جامـــــــعة غـــــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية

مذكـرة مقدمـة لاستكمـال متطلبات نيل شهـادة مـاستر أكاديمي في الحـقوق
حقوق تخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطـــالبين:
✓ مصباح نصر الدين
✓ لعور مبروك

إشـــــراف:
أ.د أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د فروحات سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
أ.د أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا

نوقشت بتاريخ: 19-06-2023

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2022-2023م

الاهداء :

"ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب"

"وأن اشكر لي و لوالديك والي المصير"

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله وبعد

أهدي ثمرة جهدي هذا أولا وقبل كل شيء:

إلى والدي الكريمين سر نجاحي ورمز وجودي أطال الله في عمرهما.

إلى من أرعتني حب الخير والتسامح والعفة، إلى نبع الحنان الذي لا يجف، إلى من سهرت وتعبت من أجل إسعادي وكان من أضعف الإيمان أن أرد لها الجميل ولو بكلمة شكر وعرفان: أمي الغالية.

إلى من شجعني على طلب العلم وقدم لي كل الدعم ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته، إلى قدوتي ومثلي الأعلى الذي تربيت على مبادئه وأخلاقه لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، الذي أعطاني كل شيء ولم يبخل علي بشيء أبي الغالي

إلى الشموع التي تنير لي طريق الحياة إخوتي الأعزاء

إلى كل من ساندني ودعا لي بظهر الغيب

إلى كل من أحب لي الخير

إلى زوجتي الغالية وأبنائي الاعزاء محمد كنان وأمير

إلى الأستاذ المشرف اولاد النوى مراد لصبره معنا

إلى كل أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي

إلى كل من عرف الحق فقال وعمل به ودافعو عنه

إلى كل الزملاء

إلى كل من حمل لواء العلم والتعليم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مصباح نصرالدين

الاهداء :

أقدم ثمرة هذا العمل

إلى من علماني وعانيا الصعاب لإيصالي إلى ما أنا فيه...

إلى من كانا دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي...

إلى الأب رحمه الله واسكنه فسيح جناته، إلى نبع المحبة والوفاء الولدة الحبيبة

حفظها الله ورعاها.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى الأستاذ المشرف "أولاد النوي مراد"

وإلى جميع أساتذتنا الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

لعور مبروك

الشكر والتقدير:

أرى لزاما علينا تسجيل الشكر

وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هدانا السلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم

وإن كان بيننا وبينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة "أولاد النوي مراد"، فقد كان حريصا على قراءة كل ما كتبناه ثم يوجهنا إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فله

منا وافر الثناء وخالص الدعاء ونشكر كل من ساعدنا من قريب وبعيد.

كما نشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لنا فائدة أو اعاننا و لو بكلمة

طيبة، ونسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعلها لهم في ميزان حسناتهم

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مج: مجلد

ج: جزء

ع: عدد

ط: طبعة

ص: صفحة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

مقدمة

يعتبر القصد الجنائي أحد المفاهيم الأساسية في نظام العدالة الجنائية، ويشير إلى القصد الشخصي أو النية الخاصة بالشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة معينة، فالقصد الجنائي هو القصد المتعمد للقيام بفعل محظور من قبل القانون، وتتأثر درجة المسؤولية الجنائية للفاعل بشكل كبير بالقصد الجنائي، فعندما يكون لدى الفاعل قصد جنائي واضح ومتعمد، يعتبر أكثر مسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها وبالمقابل عندما يكون لدى الفاعل قصد غير متعمد أو غير واضح قد يتم تطبيق عقوبة أقل أو يمكن أن تخفض درجة المسؤولية الجنائية.

إن تحديد القصد الجنائي يتطلب تحليلاً دقيقًا للظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وتحديد ما إذا كان الفاعل يملك القصد المتعمد لارتكابها، ويعتبر القصد الجنائي عنصرًا أساسيًا في تشكيل قرار المحكمة بشأن درجة المسؤولية الجنائية، حيث يمكن أن يتأثر بتفسير القانون والأدلة المقدمة والظروف الفردية للفاعل.

أهمية الموضوع:

وتحظى دراسة موضوع القصد الجنائي وتأثيره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية بأهمية كبيرة، فهي تعزز العدالة في نظام العدالة الجنائية، وتساهم في توجيه السياسات الجنائية، حيث وبفهم القصد الجنائي يتسنى للمحكمة تحديد العقوبة المناسبة وحماية المجتمع من المجرمين كما تحفظ حقوق المتهم بفتح الباب للدفاع وتوفير فرصة لتبرير عدم وجود قصد متعمد فدراسة هذا الموضوع تعمل على تطوير نظام العدالة الجنائية وتعزيز الثقة العامة فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر الأسباب الشخصية والمتمثلة في ميولنا الشخصية للتطرق إلى هذا المجال وإسقاط المفاهيم النظرية على الواقع العملي، وكذا أسباب موضوعية وهي محاولة تسليط الضوء على العلاقة بين القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية وكيف يتم إثبات هذه الأخيرة.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم القصد الجنائي وتحليل أشكاله المختلفة، كما تهدف إلى تحديد معايير ومبادئ قانونية لتحديد المسؤولية الجنائية بناء على القصد الجنائي.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نجد:

الدراسة الأولى:

للباحثة أمينة زواوي بعنوان "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر لسنة 2006.

وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول المقصود بالمسؤولية الجنائية ومدى علاقتها بغيرها من المصطلحات، وما إذا كان مفهوم المسؤولية الجنائية متباين في الفقه الإسلامي والقانون. حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على الأساس الذي يعد قواما للمسؤولية الجنائية وكذا المسائل والأحكام المتعلقة بهاته الأخيرة. واعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي والتزمت في توثيق المادة العلمية قواعد المنهج العلمي الأكاديمي. من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة أن بيان مفهوم المسؤولية الجنائية يستلزم بيان المصطلحات للدلالة عليه بين المسؤولية الجنائية وغيرها، إضافة إلى أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في أن شرطا الأهلية أمران لا ثالث لهما الإدراك وحرية الاختيار.

الدراسة الثانية:

للدكتور مستاري عادل، تحت عنوان "المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي". وهي رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي بجامعة بسكرة لسنة 2010.

حيث قام الباحث بطرح إشكالية متمحورة حول دور ومكانة المنطق القضائي والتفكير القضائي الممنهج في ضمان سلامة الحكم الجزائي، وللإجابة عن هذا التساؤل تم الاعتماد على المنهج التحليلي التركيبي، فالتحليل يقوم على أساس تجميع المادة العلمية الأولية من فقه

ونصوص قانونية لها صلة بموضوع الدراسة وتحليلها، أما التركيب فهي قيام القاضي في مرحلة التطبيق القضائي باستقراء الأدلة الثابتة في الدعوى واستخلاص الحقائق. تمثلت أهمية الموضوع في كونها تسعى إلى تحديد تعريف المنطق القضائي وتطبيقه على العمل القضائي في استنباط الأحكام ودوره في تحديد الحكم الجزائي، إضافة إلى كون الفقهاء وبالرغم من اهتمامهم بالقضاء وإجراءاته لأجل إحقاق الحق إلا أنهم لم يهتموا بالتعرف على الطرق الفنية التي تحصل بها القاضي على تلك النتائج والمبنية أساسًا على الأسلوب العلمي، واستخدام القواعد والمناهج العلمية، لدرجة أن القضاء الحديث يتبع قواعد المنهج العلمي الذي يقود إلى الحقيقة ويعتمد على مبادئ معينة تكون نتائجه صائبة.

واستخلصت الدراسة عددًا من النتائج أهمها أن عمل القاضي الجزائي في إدارته للعملية القضائية تم ضمن مجالين متميزين هما: مجال الواقع ومجال القانون اللذان تتميز بهما الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية، إضافة إلى أن الحكم الجزائي يتألف وفقا لقواعد المنطق من مقدمتين: مقدمة كبرى تتمثل في القاعدة الجنائية النموذجية، والمقدمة الصغرى متمثلة في الواقعة المرتكبة الثابتة في الدعوى، كما أن عدم بيان محكمة الموضوع للنص القانوني الذي طبقه في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة لا يعد خطأ في القانون طالما جاءت العقوبة وفقا للتكييف القانوني للواقعة وفي الحدود المنصوص عليها في النص القانوني الواجب التطبيق.

صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- إن أهم صعوبة واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث قلة المراجع القانونية التي تربط بين موضوع المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي.
- مشكلة ضيق الوقت.
- صعوبة الموضوع وكثرة تفاصيله إضافة إلى تشعبه وتجزأه إلى مواضيع أخرى.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا من المعطيات السابقة الذكر، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تحديد درجة المسؤولية الجنائية بناء على القصد الجنائي، وما هو تأثيره على تحقيق العدالة الجنائية؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة السابقة الذكر اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي كمنهج رئيسي وذلك لوصف الأشكال المرتبطة باستظهار القصد الجنائي وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، وكذا المنهج التحليلي كمنهج ثانوي ويبرز ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا.

هيكلة البحث:

وبهدف الإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الأول إلى الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي والمسؤولية الجنائية، وهو الذي ضم بدوره مبحثين، تم الوقوف في المبحث الأول على ماهية القصد الجنائي، فيما تطرقنا في الثاني إلى ماهية المسؤولية الجنائية.

في حين تناولنا في الفصل الثاني القصد الجنائي كأساس لإثبات المسؤولية الجنائية، حيث خصصنا المبحث الأول منه لماهية الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لمسؤولية الجاني عن الجرائم المتعدية القصد، وأخيرًا تناولنا خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي والمسؤولية الجنائية

يعد الركن المعنوي الجانب النفسي للجاني وهو أحد الأركان العامة المشكلة لأي جريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية بل وجب أن يكون ترابط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني إذ تظهر قاعدة لا جريمة دون ركن معنوي.

ويأخذ الركن المعنوي صورتان بحسب الإرادة الجنائية فهي تأخذ صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدي.

ويعتبر القصد الجنائي أو العمد أبرز صور الركن المعنوي، ذلك أنه يعتبر العنصر المميز لجميع الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، لذلك فإن استظهاره واثبات توافره لدى الجاني يعتبر مسألة دقيقة وصعبة.

كما عرف مفهوم المسؤولية الجنائية تطورا على مر العصور، شأنها في ذلك شأن التطور الذي واكب جميع القوانين ولا زالت إلى اليوم محل أبحاث ودراسات الفقهاء والباحثين حول الجريمة، وترتبط مع عنصر القصد الجنائي ارتباطا وثيقا حيث أن هذا الأخير يحدد درجة المسؤولية الجنائية.

وتثور الإشكالية هنا عن ماهية القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية القصد الجنائي، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن ماهية المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي

يضم القصد الجنائي العناصر النفسية للجريمة لدى الجاني، وهذا ما يعني أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وأثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، فقيام الجريمة في القانون لا يتوقف على ارتكاب الواقعة المادية فقط، إنما يستلزم الأمر وجود رابطة نفسية تصل بين الجاني والسلوك المادي الذي أقدم عليه.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف القصد الجنائي (المطلب الأول)، عناصره (المطلب الثاني)، وصوره (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتكلم في الفرع الأول عن التعريف اللغوي للقصد الجنائي، وفي الفرع الثاني سنتناول تعريف فقهاء القانون له، أما الفرع الثالث فهو مخصص لتعريف القصد في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

القصد لغةً هو استقامة الطريق، "قصد، يقصد، قصدا فهو قاصد" والقصد هو إتيان الشيء، وأصل "قصد" في كلام العرب هو الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء[1].

وكذا في الآية 09 من سورة النحل، قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ** ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾، أي طريق الحق على الله، ويعتبر من أقوى الأقوال من حيث السياق، لأنه جل وعلا أخبر أن ثمة طرقا تسلك إليه، فليس يصل إليه منها إلا طريق الحق، أي المستقيم[2].

والقصد هنا في الآية 9 من سورة النحل، مصدر بمعنى الفاعل، أي هداية قاصد الطريق المستقيم بموجب وعده المحتوم وتفضله الواسع، وبيانه بإقامة الحجج والبراهين، كونه الموصل

1 ابن منظور، **لسان العرب**، مج 03، د.ط، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص 355.

2 عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، "**تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**"، ط 03، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص 574.

إلى المطلوب، وقصد البيان أي تبين الطريق الواضح المستقيم والقصد هو العدل والاعتماد، ويقال قصدت قصده أي نحوت نحوه[1].

الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي في القوانين الدولية:

انقسمت الاتجاهات في مجال تعريف القصد الجنائي إلى اتجاهين، بحيث أخذ الاتجاه الأول بعدم تعريف القصد الجنائي من خلال بعض التشريعات، في حين ذهبت التشريعات الأخرى إلى تعريف القصد الجنائي في الاتجاه الثاني:

أولا: الاتجاه الذي اعتمد على عدم تعريف القصد الجنائي:

لقد ركز هذا الاتجاه على عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي اعتنق أولا هذا الاتجاه ليجد مسايرة من المشرع المصري بحيث لم يقم هذا الأخير بإصدار نصوص تضبط وتنظم أحكامه وقواعده، كما نرى أن هذه التشريعات اقتصرت بالنص فقط في الجرائم على عبارة "العمد" للدلالة على وجود قصد جنائي وذلك لقيام المسؤولية الجنائية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجده قد أشار لعنصر العمد في جريمة القتل في المادة 230 وفي جريمة الحرق العمدي في المادة 252 من نفس القانون، كما اتبع كذلك نفس المسلك المشرع المغربي الذي أخذ بعبارة العمد في نصوصه من حيث النص على جرائم القتل وذلك في مواده من 392 إلى 399 من قانون العقوبات المغربي، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على العمد في المادة 201 وفي المادة 218 لجريمة العنف والتهديد في المجلة التونسية[2].

1 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج 03، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 148.

2 جيهان نزعي، حشماوي أميرة، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2020، ص 03.

ثانيا: الاتجاه الذي عرف القصد الجنائي:

ذهب هذا الاتجاه على غرار المشرع الجزائري الذي بدوره استنكر على عدم تعريف للقصد الجنائي، واقتصر فقط بالدلالة عليه مثل ما ذكر سلفا، ومن خلال هذا الاتجاه نجد أن بعض التشريعات العربية قد جاءت بتعاريف للقصد الجرمي، ومن بينها التشريع العراقي الذي تناوله في المادة 33 من الفقرة الأولى على أنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إراداته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هدف إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى"، وكما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بنصه في المادة 38 الفقرة الأولى منه على أنه: "يتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو غير مباشرة ،أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها" وأيضا استقر القضاء الليبي على أن القصد الجنائي هو "انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية و بماهية الإجرام[1].

الفرع الثالث: تعريف القصد في التشريع الجزائري:

لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا للقصد الجنائي[2]، وقد تعددت تعريفات الفقه له ونذكر فيما يلي أهمها[3]:

- القصد الجنائي هو علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه.
- القصد الجنائي هو إرادة النتيجة وشرطه أن تكون لدى الجاني نية الإبداء، فإذا كان الإبداء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية.

1 جيهان نزعي، حشماوي أميرة، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 03.

2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 جوان 1966، ص 702.

3 هبة ربيعي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 09.

- القصد الجنائي هو توجيه الفعل والامتناع إلى إحداث النتيجة الصادرة التي تتكون منها الجريمة.
- القصد الجنائي هو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها، إذن فالقصد الجنائي عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون.

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتكلم في الفرع الأول عن العنصر الأول للقصد ألا وهو الإرادة، بينما الفرع الثاني فسنخصصه للعنصر الثاني وهو العلم.

الفرع الأول: الإرادة:

هي العنصر الأول للقصد الجنائي، وسنوضحه من خلال التطرق إلى تعريف الإرادة، ثم محل الإرادة كما يلي:

أولا: تعريف الإرادة:

الإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو هو نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محظور[1].

1 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 154.

ثانيا: محل الإرادة:

محل الإرادة في الجرائم العمدية هو إرادة السلوك من جهة، وإرادة النتيجة من جهة أخرى ونوضحهما فيما يلي:

1. إرادة السلوك:

اتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك، ولا ينتهي دور الإرادة عند هذا الحد، بل تهيمن كذلك على الأعضاء في حركتها حتى تفرغ من مهمتها إذا كان اتجاه الإرادة لازما لقيام القصد، فالفترة التي تمضي بين انعقادها وبين مباشرة السلوك لها أثر في تحديد نوع القصد[1].

2. إرادة النتيجة:

لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق القصد الجنائي، فيجب أيضا أن تنصرف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية المطلوبة باعتبارها معيار التفرقة بين الجريمة العمدية والخطأ غير العمدي، فعلى سبيل المثال في حالة قيادة سيارة بسرعة كبيرة مما أدى إلى قتل أحد الراجلين، فإذا كانت النتيجة هنا لم تتجه إليها إرادة السائق نكون أمام خطأ غير عمدي، أما إذا كانت النتيجة مقصودة من طرف السائق فإننا نكون أمام جريمة قتل عمدية، فالنتيجة تكون عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها[2].

1 غازي حنون خلف الدراجي، **استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 33.

2 وليد حريزي، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 16.

الفرع الثاني: العلم:

العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، وسيتم فيه التطرق إلى تبيان تعريفه وكذا محله:

أولا: تعريف العلم:

يقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون وعلمه كذلك بجميع العناصر القانونية للجريمة، وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي، وحتى مع توافر الإرادة مع الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط[1].

ثانيا: محل العلم:

إضافة إلى افتراض علم الجاني بالقوانين العقابية، يتعين أن يحيط علمه بكل واقعة قانونية في تكوين الجريمة، وبالتالي فإن محل العلم يتكون من العناصر التالية:

1. **العلم بالقانون:** من المبادئ الأساسية أن يكون الجاني على دراية بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها وأن يكون عالما بكل الوقائع[2]، وبالتالي فإن احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون القتل مجرم قانونا لا يعتد به ولا يصلح عذرا لنفي مسؤوليته عن جريمة القتل، وهذا ما عبر عنه المؤسس الدستوري الجزائري[3] في المادة 74 من الدستور، والمشرع الليبي في قانون العقوبات من خلال المادة 03 منه، فإذا احتج الجاني الذي قام بجريمة القتل مثلا بعدم علمه أنه فعل مجرم لا يعتد به كعذر للإفلات من العقاب، وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع، فالسارق يعاقب والقاتل يعاقب أو بالأحرى كل من ارتكب جرائم مهما كانت وعدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة

1 إبراهيم بلعيات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 121.

2 غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص24

3 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج.ج، ع 14، 2016، ص 03.

الفرصة للمجرمين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون استنادا إلى ذلك فإن أغلب تشريعات العقابية العربية تأخذ بهذا المبدأ[1].

2. **العلم بالوقائع:** ينبغي أن يتوافر لدى الفاعل العلم الكافي بموضوع العمل الذي سيقوم به، وبمادياته وبالتصرف المحظور وما ينطوي عليه هذا السلوك، ففي جريمة القتل ينبغي أن يكون الفاعل عالما بأنه يعتدي على سلامة إنسان حي يحمي القانون حقه في الحياة، وفي جريمة السرقة فعليه أن يعلم بأن المال يختلسه ملك للغير لا يجوز له تملكه، أما عدم علمه بحقيقة موضوع العمل الذي يقوم به كأن يتصور بأن المال الذي سيأخذه ملك له وليس لغيره وبناءً على أسباب مقبولة ومقنعة فينتفي القصد الجنائي وهذه الوقائع هي:

أ. **العلم بخطورة الفعل المرتكب:** لا بد من علم الفاعل بخطورة الفعل الذي سيرتكبه وأنه يشكل اعتداء غير مشروع حق يحميه القانون، فمن يطلق النار على شخص ما لابد أن يعلم أن هذا العمل غير مشروع وخطير ويؤدي إلى إزهاق روح إنسان أو إصابته بجروح خطيرة، فالمشرع الجزائري لا يعتد بعلم مكان وزمان ارتكاب الفعل الإجرامي على أساس أن الفعل الإجرامي يشكل خطر على حق أو مصلحة الأشخاص أيا كان المكان والزمان إلا أن المشرع في بعض الجرائم يشترط علم الجاني بزمان ومكان ارتكاب الجريمة[2].

فمثلا جريمة اختطاف الأطفال وتركهم لا تتم إلا في مكان خالي منصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، أو السرقة التي تتم بأماكن العبادة، وفيما يخص الزمان على سبيل المثال جريمة الخيانة المنصوص عليها في زمن الحرب المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

1 محمد الدازقي، **محاضرات في القانون الجنائي القسم العام**، ط 03، دار الكتاب الجديدة، ليبيا، 2002، ص 258.

2 صالح نبية، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط01، مكتبة دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 57.

3 المادة 314 والمادة 62 من قانون العقوبات الجزائري.

ب. **توقع النتيجة الجرمية:** وذلك في الجرائم المادية، ومضمون هذا العنصر أنه يلزم لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أن من شأن سلوكه أن يرتب النتيجة التي بتطلبها القانون، فإذا انعدم العلم بذلك انعدم القصد الجنائي، ويمكن في حالات ترتيب المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ في صورة الإهمال وعدم الاحتياط، وعدم مراعاة الأنظمة، ومثال ذلك أن يضع أخصائي تجميل مادة محرقة على بشرة معتقدا بعدم خطورتها[1].

ت. **العلم بالصفة التي يتطلبها القانون:** فالعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه الأصل فيه تطبيق النصوص القانونية على كل شخص يرتكب فعلا إجراميا فالقانون يسري على الجميع دون البعض فقط، فإذا انتفى بدوره القصد الجنائي، ومثال الصفة صفة الموظف وصفة جريمة الخيانة في وقت الحرب، وكذلك صفات خاصة مثل جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ث. **العلم بالظروف المشددة:** هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في جسامة الجريمة وعقوبتها، ويمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية، فالمادية هي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو استخدام طرق وحشية أو الوسائل التي ينفذ الجاني بها جريمته، أما الظروف الشخصية فهي لصيقة بالجاني ومرتبطة بفاعل الجريمة، والتي من شأنها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار والباعث الديني في القتل، ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات ينص على أن الظروف

1 عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 240.

2 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 252.

المشددة تشمل كل من ساهم في الجريمة بشرط أن يكون على علم بهذه الظروف[1].

المطلب الثالث: صور القصد الجنائي

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتكلم في الفرع الأول عن القصد العام والخاص، وفي الفرع الثاني سنتناول القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر)، أما الفرع الثالث فهو مخصص للقصد المحدود وغير المحدود.

الفرع الأول: القصد العام والخاص:

أولا: القصد الجنائي العام:

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه، و في جريمة السرقة يكون غرض الجاني حيازة المال المسروق، وعليه فالقصد العام أمر ضروري و مطلوب في كل الجرائم العمدية، وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي[2]، فمثلا جريمة الرشوة في القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تتطلب القصد الجنائي العام[3]، وكذلك جريمة الإجهاض حسب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[4].

---

1 وليد حريزي، مرجع سابق، ص 14.

2 محمد أمين مزيان، الركن المعنوي للجريمة في مقياس القانون الجنائي للأعمال، محاضرات مقدمة لطلبة ماستر02 عن بعد قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، باتنة، الجزائر، د.س. ن، ص 03.

3 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 04.

4 المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتدّ بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان ووجان آخر، فإن الغاية تختلف فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس، أو للحصول على أمواله أو لأمور أخرى، وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة أيضا، فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، فمثلا في جريمة القتل يكون الغرض إزهاق روح المجني عليه، وقد تكون الغاية تخليص المريض من آلامه والباعث هو الشفقة، فيقال عندئذ: القتل بدافع الشفقة، وقد يكون الباعث (الدافع) هو الانتقام، ولا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر، لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي للجريمة، ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر التي تكّون كلا منهما، فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري: العلم والإرادة، لكن موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام[1].

1 محمد أمين مزيان، الركن المعنوي للجريمة في مقياس القانون الجنائي للأعمال، ص 03.

الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر):

ينقسم القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك المجرم إلى القصد المباشر ،والقصد الغير مباشر أو ألاحتمالي والقصد المتعدى فيكون القصد مباشرا ادا كانت ارداة الجاني متجهة على نحو يقيني وأكيد إلى النتيجة المترتبة على سلوكه أما القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني للنتيجة الاجرامية كأثر ممكن لفعله ثم قبولها اما ادا تجاوزت النتيجة حدود الجاني فدلك هو القصد المتعدي.

أولا: القصد الجنائي المباشر:

يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية[1].

ثانيا: القصد الجنائي الاحتمالي (غير المباشر):

وهو وسط ما بين القصد المباشر والخطأ وفيه يريد الجاني إحداث نتيجة معينة لكن ينشأ عن فعله نتائج أخرى غير التي يقصدها وتسمى بالنتائج غير المقصودة أو غير المتوقعة، ومثال القصد الجنائي غير المباشر أن يعمد الجاني إلى ضرب المجني عليه، ويؤدي هذا الضرب إلى وفاته ففي هذا المثال أقدم الجاني على فعل الضرب ولكن تحققت نتيجة أشد جسامة مما قدر لجريمته ولكن هذه النتيجة كانت في نظر المجني ممكنة الوقوع فيكون هنا القصد غير مباشر[2].

ومع ذلك فإن المشرع الجنائي الجزائري لم يتجاهل طبيعة هذا القصد بصفة مطلقة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات بالنسبة لمرتكب الحريق العمدي الذي يؤدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في إحداث عاهة أو جرح، فهو يعاقب كما

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق، ص 267.

2 حكيم ناوي، أركان الجريمة: الركن المعنوي (للجريمة العمدية والجريمة الغير عمدية)، محاضرات مقياس: القانون الجزائي العام لفائدة طلبة الماستر 01، تخصص علم الاجتماع، 2019، ص 04.

لو ارتكب القتل العمد أو الجرح المؤدي إلى عاهة، كما أخذ بالقصد الاحتمالي في المادة 417 المؤبد من نفس القانون التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد القيام بتقديم معلومات خاطئة ويعلم أنها قد تعرض سلامة الطائرة في الجو أو سلامة باخرة للخطر[1].

الفرع الثالث: القصد المحدود وغير المحدود:

القصد المحدود والقصد غير المحدود هما مفاهيم متعلقة بالقانون والقضاء، وتستخدم لتحديد نطاق المسؤولية القانونية لشخص ما عند ارتكابه فعل غير قانوني أو ضار

أولاً: القصد الجنائي المحدود:

يقصد به أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث أثر أو نتيجة معينة وعقد العزم على ذلك، أو هي القصد الذي يتعمد المجرم نتيجة معينة، ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على شخص معين بقصد قتله ففي هذه الحالة تحدد موضوع الجريمة وبالتالي يحدد قصد الجاني[2].

ثانيًا: القصد الجنائي الغير المحدود:

هو أن يوجه الجاني فعله إلى شخص أو إلى أشخاص غير معينين أو غير محددين، غير مبال بما حدثه من نتائج فالجاني يقبل سلف أن تقع أية نتائج يرتبها نشاطه الإجرامي، ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على تجمع من الناس بقصد أن يقتل منهم أي عدد ممكن ودون أن يكون لديه تصور محدد لأي عدد من الناس سيقتل أي دون تحديد لموضوع الجريمة وبالتالي يكون القصد الجنائي غير محدد، ويلاحظ أن القصد الجنائي المحدود والقصد الجنائي غير محدود صورتان للقصد الجنائي العام ولا صلة لهما بالقصد الجنائي غير المباشر وهما صورتان لا تكونان إلا في الجرائم العمدية[3].

---

1 المادة 399 و417 من قانون العقوبات الجزائري.

2 القانون المدني/ القانون الجنائي/ القانون العام/ القانون الدولي، على الموقع: http://experts-articles.blogspot.com/، تم الاطلاع في: 2023/03/12، على الساعة: 19:31.

3 حكيم ناوي، أركان الجريمة: الركن المعنوي (للجريمة العمدية والجريمة الغير عمدية)، مرجع سابق، ص 04.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية هي أثر لمخالفة أحكام وقواعد القانون الجنائي، فإن مخالفة أحد هذه الأحكام أو القواعد يمثل جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية (المطلب الأول)، شروطها (المطلب الثاني)، وصورها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتكلم في الفرع الأول عن التعريف اللغوي للمسؤولية الجنائية، وفي الفرع الثاني سنتناول القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر)، أما الفرع الثالث فهو مخصص للقصد المحدود وغير المحدود.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

تتكون لفظة المسؤولية الجنائية من كلمتين، الأولى المسؤولية والثانية الجنائية، لذلك سنعرف لفظ المسؤولية أولا ثم نعرف لفظ الجنائية كما يلي:

أولا: المسؤولية: من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب[1]، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ الصافات الآية 24.

والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم: ﴿ كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ....﴾[3]، أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه، والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[4].

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، مرجع سابق، ص 382.

2 موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري، على الموقع: https://almerja.com/، تم الاطلاع في: 2023/05/21، على الساعة: 10:58.

3 صحيح البخاري، **كتاب العتق**، حديث رقم 2554، د.ط، د.س.ن، ص 510.

4 إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، **المعجم الوسيط**، ج 01، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 411.

ثانيا: الجنائية: من جنى يجني جناية، أي أذنب وجنى على نفسه وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان أي جره إليه، وجنى فلان جناية اجترم، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والفقهي:

أولا: التعريف الاصطلاحي:

هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها[2].

ثانيا: التعريف الفقهي:

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا"، إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها[3].

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها: "كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور"، فالمسؤولية الجنائية ليست هي

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ج 14، مرجع سابق، ص 190.

2 ربيعة زاواش، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016، ص 03.

3 مصطفى إبراهيم الزلمي، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**، ط 01، منتدى إقرأ الثقافي، بغداد، 2014، ص 09.

العقوبة او الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه، وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه[1].

وعرفت أيضا بأنها: "تحمل التزام، أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية"[2].

والجناية أو الجريمة في الفكر الإسلامي بشكل عام تعني مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، وبالمعنى الخاص أصبحت قاصرة على المجال الجنائي، أي المعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود، وقصاص، وتعزير[3].

وعلى هذا الأساس عرفت الجناية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وهي تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وسواء اكان ما اقترفه من معصية ماسا بحق من حقوق الله تعالى أم ماسا بحق من حقوق العباد، وأطلق عليها بعضهم تحمل الإنسان تبعة أعماله، ولا شك في أنه يقصد تحمله تبعة أعماله الجنائية إذ البحث في المسؤولية الجنائية على التخصيص، وبدون القيد المذكور ينطبق الاسم على جميع أنواع المسؤولية، ومن خلال التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أسس ثلاثة: أولها أن يأتي الإنسان الفعل المحرم، وثانيها أن يكون الفاعل مختارا، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره، او المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، وثالثهما أن يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه، فمن أتى فعلا جنائيا وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله[4].

---

1 نعيم محمد ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ع 16، 2002، ص 31.

2 توفيق محمد الشاوي، **محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية**، د.ط، جامعة الدول العربية، معهد العربية العالية، 1954، ص 21.

3 محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مج 01، د.ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 21.

4 الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، مج 12، ع 01، 2021، ص 89.

والملاحظ على هذا التعبير أنه اختار التعبير بالإدراك عن التعبير بالتمييز، لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك، فمعنى التمييز هو أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميز به بين الخير والشر، بين الحسن والقبح، بين النفع والضرر ....، إلا أن الإنسان في مرحلة التمييز يكون غير مستوعب لمعنى الفعل، وغير مدرك لنتائجه وعواقبه والذي يظهر أن المسؤولية الجنائية ليست نوعا من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها والمعصية سببها، لأن حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء، وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"[2].

والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء، أو عقاب نتيجة أفعاله، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء، أو التزامه به ضد إرادته، والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة، أو تدبير أمن، كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة[3].

والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء، أو التزامه به ضد إرادته، والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة، أو تدبير أمن، كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة، وعرفت الجريمة بأنها: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي"[4].

---

1 الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 90.

2 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق، ص 263.

3 الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 90.

4 أحمد عوض بلال، **الاثم الجنائي**، ط 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988، ص 144.

وعرفت الجريمة بأنها: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي"، ويمكن تعريف الجريمة في قانون العقوبات أيضا بأنها: "الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص"، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالجناية في التشريع الجزائري يختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي، إذ تطلق الجريمة على القسم الجسيم من أنواع الجرائم، إذ نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي المعيار في تقسيم الجرائم، والمعيار[1].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن شرط وقوع الجريمة، وفي الفرع الثاني سنتناول شرط الأهلية الجنائية.

الفرع الأول: وقوع الجريمة:

وهو شرط منطقي إذ أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية إلا بوقوع جريمة ما والجريمة هي موجبه للمسؤولية الجنائية إذا بدونها لا قيام للمسؤولية الجنائية، والجريمة تتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي يتكون بدوره من سلوك ونتيجة بينهما رابطة سببية، فيشترط أن تستند الواقعة الإجرامية إلى المتهم الذي ارتكبها أي أن يتوافر الإسناد المادي للواقعة، كذلك يشترط توافر الإسناد المعنوي بمعنى ثبوت الخطأ من جانب المتهم سواء تمثل ذلك في القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي وهو ما يكون الركن المعنوي للجريمة، وقد يقوم الجاني بعمل غير مشروع ولكنه لا يشكل جريمة ففي هذه الحالة لا قيام للمسؤولية

1 أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 20.

الجنائية فإذا وقعت الجريمة قامت المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مدى جسامة الجريمة سواء تمثلت في جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية:

تتحقق الأهلية الجنائية بتوافر ملكتي التمييز (الإدراك) وحرية الاختيار:

أولا: التمييز (الإدراك):

من الحقائق أن الإنسان وحده هو الذي توجه إليه أحكام قانون الجزاء، وذلك أنه وحده الذي يدركها ويمكنه ضبط أعماله، وملائمة سلوكه وفقا لها، فالمسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك وقائمة عليه، وينبني على ذلك أنه ليس كل إنسان اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فمن يكون فاقد الإدراك لأي سبب كان لا يسأل عما يأتيه من أفعال، علما أن القانون لا يضع معيارا للتمييز الذي يكفي للمسؤولية الجنائية ولكنه يصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل إنسان عادي، وتحديد الأشخاص الذين يستثنون من هذه القاعدة ويعدهم القانون فاقدي التمييز (كالصغير غير المميز والمجنون أو المصاب بعاهة عقليا، والمصاب بغيبوبة ناتجة عن مواد مخدرة أو مسكرة قسرا) فالإدراك هو الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجنائية ويقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، وبين ما هو خير وما هو شر وعبارة فهم المقصود به فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فلا يصح الاعتذار بالجهل بالقانون العقابي، ولابد من التنويه إلى أن التمييز أو الإدراك شرط لكي تكون إرادة الشخص إرادة عاقلة مميزة مع أن الإدراك يختلف عن الإرادة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى عمل من الأعمال، ولكنها قد تكون إرادة واعية وقد تكون غير واعية، فالمجنون يريد أفعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التمييز بين ما هو مباح له وما هو محظور عليه، فهو وإن لم يفقد الإرادة فإنه فاقد الإدراك أو الوعي، وخلاصة القول أن الإرادة المدركة والمميزة هي

1 هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات –القسم العام–**، ط 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 321.

الشرط الأول من شروط تحقق المسؤولية الجنائية بالنسبة لكافة الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وعليه إذا لم تكن إرادة الجاني مدركة وواعية فإنه لا يسأل جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها[1].

ثانيا: الإرادة أو حرية الاختيار:

تعني الإرادة حرية الاختيار في هذا المقام، وإذا كان يعني التمييز أو الإدراك، القدرة على فهم ماهية الفعل المحظور وتوقع آثاره، فإن حرية الاختيار أو الإرادة تعني القدرة على المفاضلة بين عدد الخيارات المتاحة واختيار أحداهما، أي حرية إرادته في اختيار الطريق الآثم الذي نهى القانون عنه، وإذا كان قد استقر الأمر على أن حرية الإنسان ليست مطلقة فهي محكومة في اتجاهها لعدد من الظروف والعوامل التي تؤثر في الاتجاه الذي اتخذته تلك الإرادة، إلا أنه من المسلم به أن تأثير تلك العوامل تترك الإرادة للشخص عادة قدرا من التحكم في التصرفات على النحو الذي تجعله أهلا للمسؤولية، بمعنى أن القدر المتبقي له من حرية الإرادة على الرغم من تلك العوامل التي لا يملك سيطرة عليها، تكفي لنهوض المسؤولية الجنائية قبله، فإن انتفى هذا القدر من حرية الإرادة أو ضاق على نحو ملحوظ، فانسياق المتهم إلى العوامل التي لا يملك سيطرته عليها أو لا قبل له حولها ولا قوة، انتفت حرية الاختيار وانهار أساس المسؤولية الجنائية[2].

1 محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 37، 2022، ص1789.

2 كمال السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 439.

المطلب الثالث: صور المسؤولية الجنائية

سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتكلم في الفرع الأول عن المسؤولية العمدية، وفي الفرع الثاني سنتناول المسؤولية غير العمدية، أما الفرع الثالث فهو مخصص للمسؤولية الشبه العمدية، وأخيرا في الفرع الرابع والأخير سنتطرق إلى المسؤولية المفترضة.

الفرع الأول: المسؤولية العمدية:

وتتحقق المسؤولية الجنائية العمدية لمرتكب جريمة في حال سكر مفقد الإدراك بإحدى صورتين اثنين إما بناءً على توافر القصد الاحتمالي وإما بناءً على توافر القصد المباشر.

أولا: القصد الاحتمالي:

تتحقق المسؤولية الجنائية في هذه الحال وتثبت على صاحبها بحيث يسأل مسؤولية عمدية عما اقترف بناءً على وجود القصد الاحتمالي، فمن تناول مادة مخدرة أو مسكرة وهو يعلم مدى تأثيرها ويقدم على أمر فيه من الخطورة بمكان إمكانية تصوره للنتيجة فلا شك يكون مسؤولا وبغض النظر عن اختلافهم[1].

ثانيا: القصد المباشر:

إن مسؤولية من تناول مسكر بغية الإقدام على ارتكاب جريمة فلا شك لن تكون مسؤوليته إلا مسؤولية عمدية إذ أنّ الطريقة التي اتخذها للإقدام توحي بأنه مريد للفعل مصمم عليه وذلك باتخاذه السكر طريقة للتنفيذ وعليه فمن غير الممكن القول بامتناع التبعة عنه وإلا فتح المجال أمام كل من تسول له نفسه أن يتخذ السكر وسيلة وذرعًا واقيًا يقي به نفسه متنصلاً بذلك من أعباء التبعة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية غير العمدية:

وتتحقق هاته الأخيرة فيما إذا كان ما ارتكبه لم يكن نتيجة إكراه أو جهل لما تناوله كما مر بل نتيجة تقصير وإهمال من طرفه، إذ أنه لم يحتط بما فيه الكفاية حتى أوقع نفسه في

1 أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مرجع سابق، ص 165.
2 المرجع نفسه، ص 165-166.

الخطأ، حتى ولو لم يتصور النتيجة التي آل إليها بسبب فعله إذ ينص القانون: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة"[1].

الفرع الثالث: المسؤولية شبه العمدية:

تنشأ هذه المسؤولية عن الجرائم المتجاوزة القصد، وهنا القصد يسمى المتعدي وهو يشير إلى الحالات الخاصة التي يحمل فيها القانون الجنائي المسؤولية عن نتيجة متفاقمة لم يتجه إليها قصده أصلاً وإنما اتجه إلى نتيجة سابقة عليها أقل جسامة، ولهذا يطلق على هذا النوع من الجرائم "الجرائم متجاوزة القصد" أو "الجرائم ذوات القصد المتعدي" إشارةً إلى أن دائرة المسؤولية الجنائية تتسع استثناءً ولتشمل وقائع لم يتجه إليها قصد الجاني[2].

الفرع الرابع: المسؤولية المفترضة:

يرى البعض أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية يبدو وفقًا للرأي السائد في الفقه والقضاء يتمثل في أن المشرع هو الذي يقرر المسؤولية الجزائية المفترضة والاستثنائية، وهذه المسؤولية قد جاءت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً[3].

1 المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

2 محمد راشد مانع العجمي، مرجع سابق، ص 1796.

3 المرجع نفسه، ص 1797.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل نستنتج أن المسؤولية الجنائية تعتبر من أكثر المواضيع تأصيلا في تاريخ فلسفة القانون، وقد تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات تاريخية متعددة، وتقوم المسؤولية الجنائية على التمييز وحرية الاختيار فبدونهما أو بدون أحدهما ترفع، كما يقترن قيام المسؤولية الجنائية بوجود القصد الجنائي الذي يمثل الصورة الأبرز في الركن المعنوي للجريمة، وبدونه لا يمكن إسنادها لمرتكبها، ذلك أن الجاني لا يسأل عن النشاط المجرم إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الإجرامية.

الفصل الثاني:

القصد الجنائي كأساس لإثبات المسؤولية الجنائية

تتعلق قضية الإثبات بتأكيد وقوع جريمة معينة وربطها بشخص محدد، في هذا السياق يتم تسليط الضوء على مسألة عبء الإثبات الجنائي لهذه الجريمة، حيث يتطلب هذا تأكيد وقوعها بالفعل بالإضافة إلى تحديد زمان ومكان ارتكابها، عادة يكون على النيابة العامة أو المدعي العام مسؤولية تقديم الأدلة والبراهين لإثبات الجريمة وتوجيه الاتهامات للشخص المشتبه به.

ولا يكفي في هذا السياق إثبات وقوع الجريمة فحسب، بل يتعين أيضا تحديد الجاني وتطرح هنا مسألة جمع الأدلة حيث تبدأ الدعوى العمومية بمرحلة الاشتباه وتنتهي بإصدار حكم يقضي بإدانة أو تبرئة المتهم وذلك استنادا إلى الأدلة المقدمة.

موضوع الإثبات الجنائي موضوع متشعب وتتداخل فيه العديد من العناصر، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتكلم في المبحث الأول عن ماهية الإثبات الجنائي، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى مسؤولية الجاني عن الجرائم المتعدية القصد.

المبحث الأول: ماهية الاثبات الجنائي

الإثبات في المواد الجنائية قديم قدم الإنسان، وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره لأن الجريمة تمثل اعتداء على المجتمع، ووسيلة المجتمع في الكشف عنها وإظهار الحقيقة هي الدعوة الجنائية التي تعد همزة وصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة، ولا شك أن الإثبات الجنائي مر بعدة مراحل عرفت فيها الإنسانية أساليب ووسائل كثير استخدمتها للكشف عن الحقيقة.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، أنواع أدلة الإثبات الجنائي (المطلب الثاني)، والفرق بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الاثبات الجنائي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتكلم في الفرع الأول عن تعريف الاثبات الجنائي، بينما سنتناول في الفرع الثاني أهمية الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي:

الإثبات لغة: جاء في لسان العرب المحيط أن الإثبات مأخوذ من ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً فهو ثابت وثبيت وثَبْتٌ، وأثبته هو، وثبته بمعنى[1]. وجاء في المعجم الوسيط ثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت وبه سمى وثبت الأمر صح وتحقق[2].

وفي معناه القانوني الإثبات هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية"[3].

1 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 06.

2 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 01، د.ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، د.س.ن، ص 93.

3 مناني فرح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 23.

وأما في المواد الجنائية فهو: "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها"[1].

ويعرف أيضا الإثبات الجنائي بأنه:" الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، وتقديمها أمام القضاء وفقا للطرق والكيفيات التي قررها القانون"[2]، أو هو "إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها"[3].

الفرع الثاني: أهمية الاثبات الجنائي:

الإثبات في المواد الجنائية موضوع أزلي خالد لأنه مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يمثل أهمية قصوى في مصير الدعوى الجنائية، والاثبات الجنائي ذات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية ذلك أن الجريمة واقعه تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضى به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات، وتتضح هذه الأهمية في أن القانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها بالدليل، ومخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل ويكون قضاؤه باطلا، ويعتبر الهدف الأخير لجميع قواعد الإثبات في الإجراءات الجنائية هو البحث فيما اذا كان من الممكن تحويل الشك إلى اليقين وتتحقق معه الإدانة، أو اذا بقى الشك على حاله ومن ثم تستحيل الإدانة، وتستهدف قواعد الاثبات هذا الغرض في إطار مبدأين الأول: أن يكون الدليل المستخلص جديا متضمنا أكبر قدر من الحقيقة، وأما المبدأ الثاني: هو الحرص ألا يتعارض

1 نصر الدين ماروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 01، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 168.

2 جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 23.

3 حسين عبد السلام جابر، **التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الدعويين الجنائية والمدنية**، د.ط، المطبعة العربية الحديثة، مصر، د.س.ن، ص 09.

التنقيب عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم، ولم يخصص الشارع موضعا على حده لنظرية الإثبات الجنائي و انما تناثرت مواضعه ما بين المواضع المخصصة للاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وموضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهميه قانونية بمعنى أن موضوع الإثبات هو الوقائع و ليس القانون وتلك الواقعة تنتمى إلى الماضي باعتبار أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها وهو ما ينتمى إلى الماضي، أي أنه لا يجوز أن يكون موضوع الاثبات التنبؤ بواقعة مستقبلة بمعنى أن الاثبات يرد على حقيقة واقعيه ذات أهميه قانونية[1].

وتلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والجزائية عناية خاصة حيث أنها الوسيلة التي يتوسل بها صاحب الحق إلى اقامة الدليل على قيام الحق وتقديمه إلى القضاء ليمكنه منه، ويقول الفقيه إهرنج: الدليل هو الذي يحي الحق، وهو قوة الحق وفديته، خلاصة الأمر نجد أن قواعد الإثبات الجنائي تستمد أهميتها من الدور الذي تلعبه لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك لمصلحة الفرد بل وأيضا لمصلحتنا نحن أنفسنا في عدم إدانة بريء[2].

1 حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، الجامعة التقنية الوسطى، الأنبار، العراق، د.س.ن، ص 308.

2 المرجع نفسه، ص 308-309.

المطلب الثاني: أنواع أدلة الاثبات الجنائي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتكلم في الفرع الأول عن الأدلة القولية للإثبات الجنائي، بينما الفرع الثاني فسنخصصه للأدلة المادية والعلمية.

الفرع الأول: الأدلة القولية:

الأدلة القولية، المعروفة أيضًا بالأدلة الشفهية أو الأدلة الشخصية، تشير إلى الأدلة والمعلومات التي تعتمد على الشهادات والأقوال المباشرة للأشخاص المعنيين بالحدث أو الموضوع المطروح. وهذه الأدلة تستند إلى ما يقوله الناس بشأن الأحداث أو المعلومات التي يرونها أو يشهدونها بأنفسهم.

تتضمن الأدلة القولية مجموعة متنوعة من المصادر والشهادات مثل الشهود، والشهادات . الشفهية للأطراف المعنية، والتصريحات الرسمية للشخصيات ذات الصلة بالحدث. يتم استخدام الأدلة القولية في العديد من المجالات مثل المحاكمات القانونية والتحقيقات الجنائية والأبحاث .التاريخية وعلم الاجتماع والأعمال الصحفية

ومع ذلك، يجب مراعاة بعض العوامل الحاسمة عند استخدام الأدلة القولية. فقد تكون هناك تحديات ومشكلات محتملة مثل عدم الدقة

أولا: الاعتراف:

1. **تعريف الاعتراف:**

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وعرف أيضا بأنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فهو بذلك عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكابه وقائع معينة تتكون منها الجريمة[1].

1 سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، ط 02، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1975، ص 07.

والاعتراف يتكون من عنصرين أساسيين هما: إقرار المتهم على نفسه بمعنى أن يكون صادرا من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، وأن يكون هذا الإقرار منصبا على وقائع مكونة للجريمة كلها أو بعضها ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، نجد بأنه نص على الاعتراف في المادة 213 منه، بينما نصت عليه القوانين الإجرائية العربية في إطار ما يعرف بالاستجواب، فنص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 124 منه[3]، ونص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة 66 منه[4]، والمادة 102 من قانون الإجراءات الجنائية القطري[5].

2. شكل الاعتراف:

الاعتراف قد يكون شفويا أو مكتوبا وكلاهما كاف في الإثبات غير أن الاعتراف كتابة أقوى من الاعتراف الشفوي لإنكاره أحيانا والادعاء بأنه أخذ تحت ضغط أو تهديد والقانون لم يتطلب شكلا معينا في الاعتراف مكتوب فقد يكون بخط اليد أو على آلة كاتبة أو في صورة أسئلة وأجوبة أو حديث مسترسل شريطة أن يتوقع من المعترف على أقواله[6].

3. أنواع الاعتراف:

أ. من حيث السلطة التي يصدر أمامها:

- **الاعتراف القضائي:** هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق، فإذا كان أمام قاضي التحقيق يكون أمام استجواب المتهم وفق المواد من 100-108 من قانون الإجراءات الجزائية

1 مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 54.

2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، ص 622.

3 المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 57 لسنة 1959 المعدل والمتمم.

4 المادة 66 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم 21 لسنة 2001 المعدل والمتمم.

5 المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم 15 لسنة 1971 المعدل والمتمم.

6 محمد علي سكيكر، **موسوعة أدلة الإثبات الجنائي**، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 25.

بعد أن يتحقق مثول المتهم لديه لأول مرة عن هويته ويحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه، ويبين له أنه حر بالإدلاء أو عدم الإدلاء، وأنه حر باختيار محامي ويدون كل هذا في محضر الاستجواب، وقد يكون الاعتراف أمام قاضي الحكم وبعد استجوابه وفق نص المادة 224 من ق.إ.ج كما يجوز للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات ويقبل ملاحظاته ويمكن في هذه الحالة أن يتعرف المتهم إذا ما رأى أن جميع هذه الأدلة كشف أمره وهذا ما نصت عليه المادة 302 من ق .إ.ج وبالتالي فإن الاعتراف القضائي هو الذي يتم أمام قاضي الحكم وإما أمام قاضي التحقيق[1].

- **الاعتراف الغير قضائي:** وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية أي بمعنى هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة المتخصصة بالنظر في الدعوى الجنائية كالاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية، بمعنى آخر يعد اعتراف غير قضائي حتى ورد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء، كالاعتراف الصادر عن المتهم أمام شخص ما فيأخذ هذا الأخير صفة شاهد لما يسمعه، أو أن يعترف في محرر منه باعترافه بارتكاب جريمة ما قبل بدئه بالانتحار أو في محضر التحقيق الابتدائي أو في تحقيق إداري أو أمام سلطة الإحالة، هذا لا يعني أن هناك أمر يمنع الاعتراف الغير القضائي من أن يكون سبب من أسباب الإدانة عملا بمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده، وأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى، فهو يخضع لسلطة تقدير واقتناع القاضي به كسائر الأدلة مهما كانت الجهة التي صدر أمامها، رغم ذلك إلا أن قيمته في الإقناع تتوقف على ما للمحرر أو لشهادة الشهود من قيمة وأيضا ثقة السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف، وعلى كل حال هذا لا يفرض على المحكمة الاكتفاء به فقط وبناء حكمها عليه، ولا يوقفها من سماع شهود آخرين وإجراء تحقيقات فيه[2].

---

1 عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، ط 01، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1990، ص 254.

2 عبد الحكيم سلمان، **اعتراف المتهم**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص21.

- **الاعتراف الكامل:** هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة الموجهة إليه كما صورتها ووصفتها هيئة التحقيق، سواء أمام المحكمة أو أثناء التحقيقات الأولية، فمتى كان الاعتراف منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بجميع أركانها المادية والمعنوية[1].
- **الاعتراف الجزئي:** يكون الاعتراف جزئيا متى اقتصر فيه المتهم على الاعتراف بارتكاب جزء من الجريمة أي بعضها وليس كلها نافيا مع ذلك جزء من المسؤولية[2].

ب. من حيث الحجية[3]:

- **الاعتراف كدليل الإثبات:** وقد يكون قضائي أو غير قضائي وينقسم إلى نوعين:

- **الاعتراف كدليل اقتناع شخصي:** وهو الذي يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته.
- **الاعتراف كدليل قانوني:** وهو الذي يتطلبه القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا المادة 341 من قانون العقوبات.

- **الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب:** لقد نص المشرع في البعض من الجرائم على إعفاء الجناة من العقوبة إذا اعترفوا بشروط معينة، مثلا في جرائم التزوير المادة 199 من ق.ع.ج وجرائم أمن الدولة والاتفاق الجنائي وذلك نظرا لصعوبة إثبات التهمة في مثل هذه الجرائم بسبب الظروف التي تحيط بارتكابها عادة ونظرا للدقة الكبيرة التي تراعي فيها عند الارتكاب.

4. شروط صحة الاعتراف:

من الشروط اللازمة لوجود الاعتراف نذكر ما يلي:

أ. الأهلية الإجرامية للمعترف:

تعرف الأهلية الإجرامية بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات، والأهلية الواجب توافرها في المعترف هي الأهلية الجزائية التي تقوم على عنصريين أساسيين هما[1]:

1 المرجع نفسه، ص 41.

2 عبد الحكيم سلمان، **اعتراف المتهم**، مرجع سابق، ص 22.

3 سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 12.

- **أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة:**

يشترط لقيام الأهلية الإجرائية للمعترف أن يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا بعد توجيه الاتهام إليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الاعتراف فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة.

- **توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف:**

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف، يجب أن يكون المتهم الذي صدر منه الاعتراف متمتعا بالإدراك أو التمييز وقت إدلائه بهذا الاعتراف من أجل القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها وعلى ذلك لا يتمتع بكامل هذه الأهلية كل من المجنون والصغير والسكران، ولا صعوبة في اشتراط التمييز لصحة الاعتراف من الناحية العلمية، إذ لا شك في أنه إذا ثبت أن المتهم كان يعاني في وقت الإدلاء بالاعتراف من جنون أو كان في حالة سكر فلا يبقى لهذا الاعتراف قيمة ثبوتية، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في أبعاد مثل هذا الاعتراف نتيجة انتفاء التمييز لدى المعترف[2].

ب. تمتع المعترف بإرادة حرة:

يقصد بالإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة فيجب ان يكون الشخص المعترف قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته ووعيه بعيدا عن كل ضغط من الضغوط المعنوية أو المادية التي تعيبها أو تؤثر فيها، فأي تأثير يقع على المتهم أثناء استجوابه لانتزاع منه الاعتراف بما نسب إليه من إتهام يعيب إرادته وبالتالي

1 الاعتراف، على الموقع: https://www.bibliotdroit.com، تم الاطلاع في: 2023/05/07، على الساعة: 11:39.

2 عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 79.

يبطل اعترافه، أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو في كامل إرادته دون أي تأثير، فأنه يعتد به كدليل إثبات يستند إليه القاضي في إصدار حكمه[1].

ج. وضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة:

لعل أهم شرط يجب توافره لصحة الاعتراف إضافة إلى ما سبق ذكره هو وضوح وصراحة الاعتراف من جهة، ومطابقته للحقيقة من جهة أخرى، فيجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض، لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، فلا يعد اعتراف الأقاويل الغامضة التي يدلي بها المشتبه فيه أو المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت أدلة إثبات أخرى تعززها، فصراحة الاعتراف تقتضي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية محل الاتهام المنسوب على المتهم، كما لا يعد اعترافه إقرار المتهم بواقعة أو أكثر ذات صلة بالجريمة كإقرار بالحقد بينه وبين المجني عليه أو بوجوده في مكان الجريمة قبيل وقوعها أو بعدها أو أنه سبق له إن أعتدي على المجني عليه أو هدده بالقتل، كذلك لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه أو تصالحه مع المجني عليه، فإن الأقوال التي يدلي بها المتهم ويستفاد منها ضمنيا اعترافه بارتكاب الجريمة لا يمكن الأخذ به كدليل مستقل في إدانة المتهم وإنما يمكن الاستناد إلى تلك الأقوال إذا وجدت أدلة أخرى تعززها، إذ تعتبر الأدلة في المواد الجنائية أدلة مساندة يكمل بعضها البعض ومجتمعة من شأنها أن تكون قناعة القاضي الذي لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة المعروضة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة منتجة في اكتمال اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه[2].

ثانيا: الشهادة:

1. تعريف الشهادة:

أ. تعريف الشهادة لغة:

1 عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 83.

2 الاعتراف، على الموقع: https://www.bibliotdroit.com، تم الاطلاع في: 2023/05/07، على الساعة: 12:00.

الشهادة مشتقة من الفعل "شهد"، ويأتي من عدة معان منها: الحضور ومنه قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، المعاينة ومنه قوله تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو"، العلم والعلم خبر قاطع، الإخبار بالشيء، خبرا قاطعا تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبرا قاطعا، الحلف تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف، ومنه قوله تعالى: "إذا جاءك المنافقون فقالو نشهد إنك رسول الله"، وبالنظر إلى كل هذه المعاني اللغوية، يمكننا القول إن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو مجلس القضاء لأدائها[1].

ب. تعريف الشهادة اصطلاحا في الفقه الشرعي:

عرفت الشريعة الإسلامية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات معرفة تزيد كثيرا عن الشرائع السابقة، وللشهادة في الشريعة مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم "أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم[2]".

ج. تعريف الشهادة في الفقه القانوني:

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[3].

وقد قال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة، عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق فالشاهد هو عين القضاء وآذانه[4]. فالشهادة إذن حسب هذين التعريفين هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذا يجب ألا يشهد إلا بما يكون قد أدركه بحواسه[5].

---

1 محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 16.

2 عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، ط 01، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 36.

3 محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 211.

4 إبراهيم بلعيات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 199.

5 المرجع نفسه، ص 199.

وقد نظم المشرع الجزائري شهادة الشهود في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ونص عليها المشرع الجنائي القطري في المادة 84 وما يليها والتي تنص على "يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويسمع الشهود الذين يطلب المتهم والمجني عليه سماعهم ما لم يرى عدم جدوى سماعهم"، ونص المشرع الجنائي المصري على هذه الوسيلة من الإثبات في المادة 110 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، ونص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على شهادة الشهود في المادة 95 وما يليها[2].

2. أنواع الشهادة:

تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن توضيحها فيما يلي:

أ. الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، والشهادة المباشرة هي النموذج الأصلي للشهادة، بحيث يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته، ليقول ما رآه ببصره، أو سمعه بأذنيه أو ما أدركه بحواسه الأخرى عن الوقائع المتعلقة بالدعوى، وإذا كانت الشهادة المباشرة الدليل الوحيد في الدعوى، فيجوز الاعتماد عليها والأخذ بها[3].

ب. الشهادة السماعية:

قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي لسماع شهادته لموته أو غيبته أو لأي سبب آخر، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز الاستشهاد على معلومات الشاهد التي سمعها عن غيره، إن هذا النوع من الشهادة يسمى بالشهادة السماعية، وهي شهادة غير مباشرة

1 المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، أطروحة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2011، ص 50.

3 شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، مج 02، ع 02، 2020، ص 81.

وتختلف عن الشهادة المباشرة كون الشهادة السماعية الشاهد فيها يشهد أنه سمع الواقعة من شخص يرويها له، يكون هو الذي رآها بعينه، أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، وهي تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، إذن فالشهادة السماعية هي شهادة على شهادة وبطبيعة الحال تعتبر أقل درجة من الشهادة الأصلية المباشرة، حيث إنه لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضع ثقة، ولأن ما وصل إلى علم الشاهد يمكن أن يتعرض للتحريف أو التزييف حينما تنقل من شخص لآخر، لهذا فحظ هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل ومحدود وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كافي في الدعوى، وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان، ويمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها[1].

ج. الشهادة بالتسامع:

تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها، ولأنها شهادة تستمد مما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما، وبالتالي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة، فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين ولا عن واقعة بالذات، بل يشهد بما يتسامعه الناس عنها، وبالتالي لا تعتبر دليلا، وهي أصلا لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية[2].

3. شروط صحة الشهادة:

أولا: الشروط الواجب توفرها في الشاهد:

أ. شرط الأهلية:

1 المرجع نفسه، ص 81.

2 شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 82.

إن الأهلية شرط مشترك يجب أن يتوفر لدى كل شاهد، فيجب أن تكون لدى الشاهد قدرة على تذكر القضية التي يشهد فيها، وألا يكون ذا عاهة وألا يكون فاقدا للتمييز لأن فاقد التمييز يجعل الشخص غير أهل للشهادة ولو كان راجعا إلى أي سبب غير صغر السن[1].

ب. شرط عدم القرابة:

لم يترك المشرع الجزائري أدنى شك في هذا الموضوع، إذ تنص المادة 153 من ق.إ.م.إ على أنه "لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعنى زوجه، ولو كان مطلقا، لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والاخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم، غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق، يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية"[2]. أما في المواد الجزائية فيمكن سماع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فيما بينهم، لكن تكون شهادتهم على سبيل الاستدلال وذلك ما تطرقت إليه المادة 228 من ق.إ.ج[3].

ج. شرط عدم المنع من أداء الشهادة:

تنص المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية، ومنها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحجر القانوني، وتضيف المادة 09 بأنه في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الجناية، فإنها تأمر وجوبا بالحجر القانوني ضده، وتبين المادة مكرر 01 من قانون العقوبات المقصود من الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، منها عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء، إلا على سبيل

1 صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 41.

2 المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاستدلال، ويجدر الذكر أنه في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الجناية، فإنه يجب القضاء عليه وجوبا بالحجر القانوني، ويجب على محكمة الجنايات، إضافة إلى ذلك أن تحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر 01، أي لمدة 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويلاحظ بأن الحكم بالعقوبة التكميلية يكون وجوبيا في مادة الجنايات، بينما يعتبر جوازيا في مواد الجنح، كما تنص عليه المادة 14 من ق.ع.ج[1].

الفرع الثاني: الأدلة المادية والعلمية:

أولا: الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية:

1. البصمات:

وتعتبر من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة وتعتبر من الأدلة المعول عليها في الإثبات الجنائي وذلك لأنها تفوق غيرها من الأدلة الأخرى، وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به وهذه البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى لو كانوا توأمين ومن الحقائق الثابتة أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق ومدى الحياة، وهو ما أكده جون بركنجي أستاذ بجامعة ألمانية حيث قام بنشر بحث أكد من خلاله اختلاف بصمات الأشخاص اختلافا واضحا، والثابت أنه عند ظهور الأديان السماوية كانت هناك فكرة عن البصمات ودليل ذلك أنه وبالرجوع إلى الكتاب الكريم نجد مجموعة هائلة من الآيات التي تدل على معرفة البصمات لقوله تعالى: "أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه"، وتوصلت الأبحاث العلمية إلى وجود العديد من البصمات لدى الإنسان منها بصمة العين، الأسنان، الأذن، الأصابع... إلخ[2].

2. البصمة الجينية الوراثية ADN:

1 صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

2 ضياء الدين فرحات، **البصمات**، مطبعة سامي، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 11.

تعد الهندسة الوراثية جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحمض النووي ADN وقد غير هذا الاكتشاف الكثير من مجريات الأنظمة القضائية في الكثير من الدول فأخذت الدول تلجأ إلى هذه التقنية لأجل الكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات، وتعتبر البصمة الوراثية أصل كل العلامات الموجودة بالجنين وذلك منذ بداية تكوينه فتحدد نوع فصيلة دمه شكل ببصماته ولون بشرته وغيرها من الصفات وهي متطابقة في جميع خلايا الجسم[1].

3. البقع الدموية:

تعتبر من الآثار المادية التي غالبا ما يتم العثور عليها في محل الحادث، لذلك بات لزاما الاهتمام بها وفحصها نظرا لما تقدمه من معلومات هامة ومفيدة وغالبا ما تكون هذه البقع في جرائم العنق، كالقتل والضرب والاغتصاب، وحوادث المرور، وغالبا ما توجد في جسم الجاني أو المجني عليه وملابسهما أو بأرضية مسرح الجريمة[2].

4. البقع المنوية:

تعد آثار البقع المنوية من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي خاصة في جرائم الاغتصاب والزنا وذلك لإثبات الجريمة، المواقعة الحسية أو المشروع في ارتكابها[3].

والمني هو عبارة عن سائل لزج هلامي لونه أبيض مصفر ذو رائحة مميزة وهو يتكون من جزء سائل يمثل السائل المنوي، وجزء خلوي ويتكون من الحيوانات المنوية، ويتم البحث عن

---

1 أشرف توفيق، شمس الدين، **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية**، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 213.

2 منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 125.

3 عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 291.

البقع المنوية في جسم المجني عليه خاصة حول الأعضاء التناسلية، وملابسه وأيضا جسم الجاني وملابسه وعلى المكان الذي حدثت فيه المواقعة كالأرضية، الأغطية، السجاد .... إلخ، ويتم الكشف عن وجودها إما بالعين المجردة وذلك بالاعتماد على خصائص السائل المنوي[1].

ثانيا: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة:

أ. الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة:

سنتناول فيما يلي الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة ومنها:

1. جهاز كشف الكذب:

لم يبدأ كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما، عند المجتمعات البدائية وعن الصينيين وعند العرب، وذلك لأن الكثير من المجرمين لديهم القدرة على المراوغة وتضليل العدالة بالكذب والخداع وهنا بدأت الفكرة في البحث عن كيفية التعرف على مدى صدق الأشخاص محل الاستجواب فقد انتهى لومبروزو عام 1895 من التجارب التي كان يجربها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتصارع نبضات القلب عندما يعمد المجرم إلى الكذب والخداع، وفي عام 1921 أعلن "جون لارسن" عن استكمال جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم وهو جهاز كشف الكذب "البوليغراف"، والذي قام باختراعه وتطويره الأستاذ "ليونارد كيلر"، وأنشأ سنة 1926 مدرسة لتعليم طريقة تشغيله والعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، وتستند فكرة هذا الجهاز على أن الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالية تؤثر على جهازه العصبي بسبب الخوف من قول الكذب أو نتيجة الصراع الداخلي بين الكذب والحقيقة.

2. أجهزة التصوير والأجهزة السمعية:

لقد كان للعلم الفضل في اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله، فأجهزة التصنت أو أجهزة مراقبة المكالمات الهاتفية نجد أنها أجهزة وظيفتها استراق السمع ومعرفة ما يدور عبر المحادثات الهاتفية بين الأشخاص محل

1 منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص 49.

الإجراء، وتبدأ بالتصنت وتسجيل المحادثات وتنتهي بمرحلة مضاهاة الصوت لمطابقته مع صوت المشتبه فيه باستخدام جهاز الكمبيوتر المزود ببرامج فك الأصوات ومضاهاتها[1].

3. أجهزة تقدير سرعة المركبات:

قد يصبح تحديد سرعة المركبات أمرا ضروريا في بعض الجرائم فقد تكون سرعة المركبة هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في الجرائم الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ، وذلك لتجاوز هذه السرعة المقررة في القوانين واللوائح فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ثبت اهماله وخطأه، وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجرعة في الجرائم العمدية وكذلك أصبح لأجهزة قياس سرعة المركبات أهمية بالغة في إثبات هذا النوع من الجرائم ومن بين هذه الأجهزة الرادار والساعة الكهربائية[2].

4. جهاز الكمبيوتر:

يعتبر جهاز الكمبيوتر من أهم الأجهزة الحديثة التي أثبتت أهميتها الكبيرة وهو من الأجهزة الأكثر انتشارا واستعمالا سواء من الأفراد أو الدولة التي أدخلت هذا النظام في هيئاتها ومن بينها نجد القضاء حيث أعطى تسهيلات كبيرة للأجهزة الأمنية وأجهزة التحقيق ورفع كفاءتها وطور قدراتها، ومن بين أهم الاستخدامات للكمبيوتر في مجال البحث الجنائي والتحري نجد استخدامه يفرض الكشف عن جرائم التزوير خاصة تزوير جوازات السفر، وكذا دوره في تحقيق الشخصية[3].

ب. الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الأساليب التخديرية:

وهي عبارة عن عقاقير تستعمل لتعطيل العقل الواعي وتوقظ العقل الباطن لينطق بالحقيقة وسنتناول فيما يلي عنصرين من هذه العقاقير:

1. التحليل التخديري:

1 عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيق**، ط 01، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، د.س.ن، ص 150.

2 المرجع نفسه، ص 150.

3 عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيق**، مرجع سابق، ص 153.

المقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقد القدرة على التحكم في إرادته أو بمعنى أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها بدون تخديره، وقد اتجه غالبية العلماء إلى القول بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة مع ما يوجه إليه من أسئلة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه[1].

2. التنويم المغناطيسي:

هو ظاهرة قديمة قدم التاريخ وقد اختلط في بداية ظهوره بأعمال السحر والشعوذة إلا أنه في العصر الحديث فقد زاد الاهتمام به فكثرت الكتابات والأبحاث في هذا الأسلوب فأصبح علم له أصوله وقواعده، والتنويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا فيستتبعه تقوية عملية الإيحاء لدى النائم ويصبح سهل الانقياد فيقضي بأمور ما كان ليقضي بها لو كان في كامل وعيه على أساس سيطرة ذات خارجية على الذات اللاشعورية للمنوم مغناطيسيا بعد أن يضيق اتصال النائم بالعالم الخارجي[2].

المطلب الثالث: الفرق بين الاثبات الجنائي والاثبات المدني

سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع حيث سنتكلم في الفرع الأول عن الفرق بين الاثبات الجنائي والاثبات المدني من حيث الغرض، وفي الفرع الثاني من حيث عبء الاثبات، بينما في الفرع الثاني فمن حيث أدلة الإثبات، وأخيرا من حيث دور القاضي في الدعوى في الفرع الرابع.

1 حسين درويش، تطور الأساليب العلمية للتحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، ع 129، د.س.ن، ص 28.

2 ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، ط 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 514.

يمكن التمييز بين الاثبات الجنائي والاثبات المدني من حيث عدة عناصر نوضحها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: من حيث الغرض:

الاثبات الجنائي دائما ينشد الحقيقة ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب الحكم ببراءته ذلك أن الأصل في المتهم براءته إلى حين ثبوت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك، أما الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقوم على الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة على حق يدعي به كل منهما.

الفرع الثاني: من حيث عبء الاثبات:

تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية يتم بمعرفة النيابة العامة بالإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه أو الشرطة أو من أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولا باستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وهي الشكوى والإذن والطلب، هذا وما دامت الدعوى الجنائية تحرك ضد شخص تفترض براءته فإن عبء الاثبات يقع على النيابة العامة حتى ولو كان محرك الدعوى هو المجني عليه، أما عبء الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر وإلا حكم القاضي لمصلحة الطرف الآخر لذلك فإن نجاح الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه عبء الاثبات ودون أن يستطيع الطرف الآخر اثبات العكس.

الفرع الثالث: من حيث أدلة الإثبات:

أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة عليه في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها على الآخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الاثبات المقرر في المسائل الجنائية، أما القاضي المدني فهو مقيد سلفا بأدلة الاثبات بحيث أن القانون حدد أدلة الاثبات

1 الفرق بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني، على الموقع: https://www.droit-dz.com، تم الاطلاع في: 2023/05/07، على الساعة: 22:14.

وأوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من هذه الطرق وجعل للبعض منها حجة ملزمة بحيث تكفي بمفردها للإثبات.

الفرع الرابع: من حيث دور القاضي في الدعوى:

يختلف دور القاضي الجنائي عند نظر الدعوى عن دور القاضي المدني حيث أن هذا الأخير يقتصر دوره على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى ودوره بهذا المفهوم دور سلبي، بينما القاضي الجنائي فدوره يتعدى النطاق الضيق إلى مرحلة أكثر اتساعا بالبحث عن الحقيقة في الدعوى بكافة الطرق القانونية بحيث أجاز له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه لازما ومفيدا في إظهار الحقيقة.

المبحث الثاني: مسؤولية الجاني عن الجرائم المتعدية القصد

مسؤولية الجاني عن الجرائم المتعدية القصد تعتمد على نظام القانون الجنائي المعمول به والذي يحدد المعايير والمسؤوليات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، ويتعين على النظام القانوني تحديد المجالس المعيارية لتحديد المسؤولية في حالات الجرائم متعدية القصد.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تحديد أساس مسؤولية الجاني (المطلب الأول)، تحديد أساس مسؤولية الشريك (المطلب الثاني)، وعبء إثبات الخطورة الإجرامية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد أساس مسؤولية الجاني

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتكلم في الفرع الأول عن تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي وعلى أساس الخطأ الغير العمدي، بينما سنتناول في الفرع الثاني تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي وعلى أساس مختلط.

الفرع الأول: تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي وعلى أساس الخطأ الغير العمدي:

أولا: تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي:

يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري إلى تأسيس المسؤولية الجنائية في الجرائم المتعدية القصد على أساس القصد الاحتمالي وفحواه أن الشخص الذي يرتكب الجريمة مثال ذلك أعمال الضرب والجرح عمدا عليه أن يتوقع جميع النتائج المحتملة بسبب سلوكه الإجرامي، بل ولا يشترط أن يتم التوقع فعلا فالمعيار المأخوذ هو مجرد استطاعة التوقع، وعليه تكون النتيجة الثانية نتيجة محتملة فالضرب قد يؤدي الى الموت فهو أمر محتمل، ويرفض جانب كبير من الفقه هذا الرأي، بحجة أن القضاء والفقه المصري والفرنسي قد أخذ فكرة القصد الاحتمالي على نحو خاطئ وأن تفسيره الصحيح يبعده تماما عن الجريمة المتعدية القصد، ففي القصد الاحتمالي يشترط التوقع الفعلي للنتيجة وقبول الجاني لها ولو على سبيل المخاطرة حتى وإن كان لا يرغب فيها في حين أن توقع النتيجة وقبولها غير مطلوب

لقيام الجريمة المتعدية القصد هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن القصد الاحتمالي هو شكل من أشكال القصد الجنائي يجعل الجريمة جريمة عمدية في حين أن جريمة القصد المتعدي لا يمكن أن تكون عمدية، إلا أنه ساوى المشرع بين عقوبتها وعقوبة القتل العمدي هذا ما يفعله المشرع[1].

ثانيا: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الغير العمدي:

يقيم أنصار هذا الاتجاه المسؤولية على أساس الخطأ الغير عمدي، أي أن المسؤولية غير عمدية على اعتبار أن ارادة الجاني لم تتجه إلى النتيجة الجسيمة وأنها اتجهت الى الفعل ذو النتيجة، وحجيتهم في ذلك أن الركن المعنوي للجريمة له صورتان لا ثالث لهما: العمد والخطأ وحيث أنه لا يمكننا اعتبار الجرائم المتعدية القصد من قبيل الجرائم العمدية، لأن الجاني لم يرد النتيجة فلا يبقى أمامنا سوى أن نعتبرها من الجرائم الغير العمدية، فإذا رفضنا هذا الرأي فإننا سننطلق إلى القول بالمسؤولية الموضوعية التي تهدر الركن المعنوي للجريمة وتتناقض مع جميع الاتجاهات الحديثة التي تقوم عليها مبادئ القانون الجنائي والتي تتطلب نوع من الصلة النفسية في إرادة الفاعل والنتيجة ولو على شكل توقع أو مجرد استطاعة التوقع فقط[2].

الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي وعلى أساس مختلط:

أولا: تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه متى ثبت ارتباط السلوك الجرمي للنتيجة برابطة سببية، يسأل الجاني عن النتيجة كما لو كان قصدها على النحو الذي قرره النص، دون الحاجة إلى إثبات الجاني توقع حدوث النتيجة، هذا أمر مفترض بنص القانون، واستند هذا الاتجاه الى أنه ما دام قصد الجاني الفعل ونتيجته البسيطة والتي تعد أساسا للنتيجة الجسيمة كون النتيجة الأخيرة امتداد وتطور للنتيجة البسيطة وأن إمكانية السيطرة على نتائج مثل هذه الأفعال تبدو صعبة، وتخرج على إمكانية السيطرة وإنما يجري العمل عليه وأن الشخص يسأل على النتائج

1 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، د.ط، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الناحية المركزية بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 292.

2 عبد العظيم مرسي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 102.

المألوفة والمحتملة وهذا يسمح بالقول أن المشرع افترض العمد، ومن ثم إقامة المسؤولية في هذه الجرائم على نوع من العمد وهو عمد حقيقي عن النتيجة البسيطة، وعمد مفترض عن النتيجة الجسيمة[1].

فالقانون لا يتطلب قيام الخطأ غير العمدي بالنسبة للنتيجة الأقصى إذ لا نجد في نصوصه ما يشير إلى صور الخطأ الغير العمدي، كالإهمال وعدم الاحتياط والرعونة ومخالفة الأنظمة والقوانين للقول بالمسؤولية عن الجرائم المتجاوزة القصد، كما فعل بالنسبة للجرائم الغير عمدية فشرط المسؤولية في الجرائم المتعدية القصد هو انصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الأولى يكفي أن تقوم النتيجة الثانية حتى تقوم المسؤولية سواء انصرفت إرادة الجاني إليها أم لا، وهكذا يصعب تحديد صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم[2].

ثانيا: تأسيس المسؤولية على أساس مختلط:

إن هذا الاتجاه هو الراجح في الفقه الجنائي، يرى أنصاره أن المسؤولية في هذه الجرائم تقوم على أساس مزدوج من القصد الجرمي والخطأ الغير عمدي، فالمسؤولية عن النتيجة البسيطة مسؤولية عمدية باعتبار أن الجاني توقعها واتجهت إرادته إليها أما المسؤولية في النتيجة الجسيمة الغير المقصودة فهي مسؤولية غير عمدية، ويستند هذا الرأي إلى فكرة الخطأ الغير عمدي، لأن القانون لا يتطلب توصل القصد الجرمي لهذه النتيجة فالجاني يسأل عنها ولو لم يثبت أنه لم يقبلها ولم يتوقعها ابتداء لما يبدو من خطورتها وتوقع حصولها وفقا للسير العادي للأمور فكان على الجاني توقعها قبل الإقدام على الفعل فالمسؤولية خليط من الخطأ الغير العمدي والقصد الجرمي فهي صورة غير مألوفة للركن المعنوي يتطلب تحديد حالاتها بنصوص صريحة[3].

1 عبد العظيم مرسي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 104.

2 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 293.

3 عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، جرائم الاعتداء الجرثومي بين العمد الاحتمالي والإهمال، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، أكاديمية القاهرة الجديدة، مصر، ع 37، 2022، ص 56.

المطلب الثاني: تحديد أساس مسؤولية الشريك

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتكلم في الفرع الأول عن أساس مسؤولية الشريك على أساس القصد الاحتمالي وفكرة المسؤولية عن فعل الغير، بينما سنتناول في الفرع الثاني أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير وعلى أساس ركن معنوي مختلط.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الشريك على أساس القصد الاحتمالي وفكرة المسؤولية عن فعل الغير:

أولا: أساس مسؤولية الشريك على أساس القصد الاحتمالي:

يعتبر أنصار هذا الرأي من الفقهاء حيث إذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا استيقاظ المجني عليه عند دخولهم منزلهم فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح، فإذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره، تلك حلقات متسلسلة تتصل أخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول، فمن كانت يده في أولى الحوادث وهي حادثة السرقة يجعله قانون مسؤولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى وعدا لم يكن في الاستطاعة مآخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كافي وحده لمآخذته قانونا بقصده الاحتمالي تتعلق بجريمة القصد، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن قد توقعه بالفعل، ومسؤوليته بالقتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكينا أو ساطورا أو أي أداة أخرى، إلا أن الدكتور محمد نجيب حسني ينتقد هذا الرأي كونه يغفل التحديد الدقيق لفكرة القصد الاحتمالي فإذا كان القصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي فإن له حتما طبيعته وعناصره والقصد الجنائي في كل أنواعه إرادة واعية اتجهت إلى

مخالفة القانون بالاعتداء على حق يحميه ولا تتصور هذه الإرادة إلا إذا قامت على أساس من العلم اليقيني بأركان الجريمة وعناصرها[1].

ثانيا: أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة تحمل التبعية:

يرفض أنصار هذا الرأي من الفقهاء فكرة القصد الاحتمالي كأساس المسؤولية عن النتيجة الاحتمالية، فالقاضي لا يتعرض عند تطبيقه على سبيل المثال المادة 43 من القانون المصري لحالة الشريك النفسية، ويقتصر بحثه على ما إذا كانت النتيجة الغير مقصودة يحتملها العقل وبحكم المجرى العادي للأمور أن تتسبب عن الجريمة التي قصد الاشتراك فيها غير مسترشد في هذا إلا بالقواعد الخاصة بعلاقة السببية وهي قواعد متصلة بالجانب المادي للجريمة، والأقرب عندهم هو أن القانون يلقي تبعة النتائج الاحتمالية على الجاني سواء توقعها أو لم يتوقعها فلا شأن للنتيجة الاحتمالية بالركن المعنوي بصفة عامة وبالقصد الاحتمالي بصفة خاصة[2].

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير وعلى أساس ركن معنوي مختلط:

مسؤولية الشريك فيما يتعلق بأفعال الآخرين يمكن أن تستند إلى مفهوم المسؤولية عن فعل الغير والركن المعنوي المختلط. لنلقِ نظرة على كل منهما بشكل منفصل.

أولا: أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير:

يلاحظ أن المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية مفترضة بحكم القانون وهي استثناء عن القواعد العامة ترفضه روح المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي[3].

ثانيا: أساس مسؤولية الشريك على أساس ركن معنوي مختلط:

1 فاروق خير الدين بني عودة، المساهمة الجزائية التبعية في النظام الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 104.

2 المرجع نفسه، ص 104.

3 المرجع نفسه، ص 104.

فمسؤولية الشريك عند أصحاب هذا الرأي تقوم على أساس من القصد الجنائي المتجه إلى الجريمة المتعمدة، مضاف إلى خطأ غير عمدي يتوافر بالنسبة للجريمة المحتملة ويجمع الشارع بين القصد والخطأ ويقيم عليهما ركن معنويا مزدوج تقوم عليه هذه المسؤولية، والواقع أن هذا الرأي هو أقرب الآراء إلى حقيقة الوقائع في ضوء تحليل الركن المعنوي لدى الشريك في مثل هذه الأحوال، إلا أن الباحث يرى أن مسائلة الشريك عن النتيجة المحتملة فيه إخلال بمبدأي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وهما من المبادئ الراسخة في الفقه الجنائي التي تحرص مختلف الدساتير على النص عليها والمسؤولية على النتيجة المحتملة تخالف ذلك، كما أنه يعارض نظرية اتجاه الإرادة فمن المستحيل بأن الشريك قد وجه نشاطه الإرادي إلى نتيجة لم يردها، لأنه لم يكن يتوقعها، وحتى لو توقعها لا يمكن أن يسأل عنها، لأنه لم يوجه نشاطه إليها[1].

المطلب الثالث: عبء اثبات الخطورة الاجرامية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتكلم في الفرع الأول عن تعريف الخطورة الإجرامية، بينما سنتناول في الفرع الثاني إثبات الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية:

أولا: التعريف اللغوي للخطورة الإجرامية:

الخطر لغة يعني الإشراف على الهلاك وجمعه أخطار[2]، أما الجرم فمعناه التعدي أو الخطأ والذنب ويقال منه جرم وأجرم واجترم والجارم هو الجاني والمجرم هو المذنب[3].

ويعد جمع معنى كلمة خطر وجرم تتضح ان الخطورة الإجرامية لغويا تعني الخطأ والذنب المؤدي إلى الهلاك، ومنه فإن خطأ الشخص المتخفي به معني الذنب، يؤدي إلى فساد المجتمع الذي يتكون من مجموع جزيئات أفراد فساد جزيئة فيه قد تلحق الأذى بالأخرين، الأمر

1 فاروق خير الدين بني عودة، المساهمة الجزائية التبعية في النظام الفلسطيني، مرجع سابق، ص 105-106.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، ج 02، مرجع سابق، ص 1197.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، ج 01، مرجع سابق، ص 604.

الذي أدى بالمشرع إلى علاج ذلك عن طريق اتخاذ تدابير احترازية لمجابهة سلوكات الأفراد غير السوية حتى يحمي مجتمعه من داء يوشك أن يؤدي به إلى الهلاك، وهذا ما يجد سنده في هذا المعنى اللغوي للخطورة الإجرامية[1].

ثانيا: التعريف القانوني:

بالنظر للأهمية التي شكلتها فكرة الخطورة الإجرامية على مجمل النظام الجنائي باعتبارها من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الأجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات نظرا لما تثيره من مشكلات إجرامية وعقابية وقانونية، فنجد أن هذه الفكرة قد شقت سبيلها لتكون حاضرة في نصوص القوانين العقابية المختلفة، وكان إقرار هذه الفكرة ظاهرة تشريعية عرفت في القرن العشرين، إلا أن البحث التاريخي يكشف عن ظهور هذه الفكرة في بعض التشريعات القديمة، ففي عهد الملك "تشارلز" في إنكلترا نص قانون العقوبات لسنة 1532 في المادة 176 على أنه إذا تبين أن الشخص بعد ارتكاب جريمته الأولى يهدد بارتكاب جريمة ثانية فإن القاضي لا يأمر بحبس هذا الشخص حتى يقدم كفيلا أو ضمانا كافيا، وفي عام 1777أجاز القانون الاسباني حبس المحكوم عليه لمدة سنتين بعد قضاء عقوبته إذا تبين أن الافراج عنه قد يشكل خطرا واجازت التشريعات الأوروبية القديمة منها القانون الفرنسي القديم اتخاذ تدابير إدارية ضد الخطرين وفي نهاية القرن الثامن عشر نظم القانون الوضعي التدابير التي توجه ضد الخطورة الإجرامية، ومع ذلك فيلاحظ أن هذه الحركة التشريعية قد اتجهت إلى مجرد الاعداد نحو الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية[2].

ثالثا: التعريف النفسي:

تعددت التعاريف الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الإجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر

1 اسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص 49.

2 محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، الخطورة في الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، مج 23، ع 01، 2016، 143.

باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"، أما الدكتور رمسيس بهنام فقد عرفها بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية"، ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء به جريسبيني الذي اعتد بالحالة النفسية للشخص، فهو يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي، والخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة"، ويربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة ارتكابه فعلا مخالفا للقانون، ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الاتجاه يعرف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه، إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الاخذ به في معرفة وتمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الاخرى كحالة الهستيريا والهذيان ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين من يتمتع بحالة نفسية لا بأس بها، ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم ولهذا نعتقد أن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن نشير إلى العوامل الأخرى[1].

الفرع الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية:

إثبات الخطورة الإجرامية يتطلب تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم ادعاء الجهة المدعية بأن السلوك المشتبه فيه يشكل خطورة إجرامية. يتعلق الأمر بإظهار أن الفعل المشتبه فيه ينطوي على القصد السلبي والخطة المدروسة للقيام بأعمال غير قانونية تعرض المجتمع للخطر أو تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو الممتلكات

1 للريد محمد أحمد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، مج 02، ع 01، 2016، ص 05-06.

أولا: افتراض الخطورة الإجرامية:

المراد بافتراض الخطورة الإجرامية هو استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة، ويلجأ المشرع لتلك الوسيلة حين يريد التخلص من صعوبات الإثبات لأنه عندما يفترض في بعض الحالات الخطورة الإجرامية، فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير الخطورة أو نفيها، والواقعة التي يقوم عليها افتراض الخطورة هي ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، ويحدد القانون هذه الجسامة بالنظر إلى العقوبة المقررة إقامة دليل عليها للجريمة، وعلى هذا الافتراض هي تقدير المشرع أن الجريمة الخطيرة لا تثير شكا ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها، ويرى الدكتور يسر أنور على أنه لا خلاف في أن الفعل الذي يمكن أن يعد شاهدا على قيام الحالة الخطيرة هو الجريمة في حكم قانون العقوبات، أيا كانت وضعية مرتكبه من حيث أهليته للخضوع إلى العقاب سواء لأسباب نفسية متعلقة بشخصيته أو لأسباب موضوعية كما يقول: "ولا شك أن الحكم بالإدانة يعد من أهم القرائن في إثبات حالة الخطورة الإجرامية وذلك بخلاف الحكم بالبراءة الذي لا يحدث الأثر ذاته إلا في حالات نادرة، بل قد يفترض قيام حالة الخطورة بمجرد صدور الحكم بالإدانة في جرائم محددة على درجة من الجسامة[1].

لذا فإن الامر يتطلب أن تكون الجريمة على نوع من الجسامة حتى يمكن أن تؤدي وظيفتها كأمارة كاشفة عن الخطورة، إذ أن الجرائم الطفيفة من النادر أن ينجم عنها ضرر أو خطر يهدد المعني عليه، كما أن المقصود بالجريمة في هذا الصدد كل فعل غير مشروع خاضع لنص تجريم، تنفى عنه أسباب الإباحة، مع اشتراط الركن المعنوي إلا بالنسبة للشواذ حيث تنتقص القيمة القانونية للإرادة، لكن اشترط البعض ألا تكون الجريمة من جرائم الرأي أو الجرائم السياسية، بينما طالب البعض الآخر بتحديد الجرائم التي يمكن اتخاذ التدابير فيها على سبيل الحصر منعا للتحكم واختلاف الرأي، لكن وجه نقد لذلك وهو أن الجرائم اليسيرة قد تكشف حالات من الشذوذ لا تكشفها الجرائم الجسيمة وقد طالب الاتجاه المعارض يترك سلطة تقديرية

1 أحمد فتحي سرور، الخطورة الاجرامية ودورها في السياسة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، القاهرة، مج 09، ع 02، 2018، ص 54.

لكشف الخطورة التي لا يتكهن لها المشرع عند خصرها، وعموما الاتجاه الغالب هو استبعاد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، فهي غالبا ما تكون من قبيل التجريم التنظيمي، فلا تستوجب إنزال التدابير[1].

ثانيا: العوامل الإجرامية التي يجب إثباتها:

تعتبر العوامل الإجرامية مصدر للخطورة وقرائن عليها، مما يستوجب إقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي، ليس معنى ذلك أن المشرع يعتبر هذه العوامل هي الخطورة في ذاتها، وإنما ينظر إليها فقط كمصدر لهذه الخطورة وكأمارة لها وبناء على ذلك لا يكفي لانزال التدابير الاحترازية أن يثبت القاضي توافر هذه العوامل كلها أو بعضها وإنما يتعين عليه أن يستخلص دلالتها على الخطورة[2].

ومن تطبيقات هذه الوسيلة لإثبات الخطورة الإجرامية تستخلص هذه الخطورة من جسامة الجريمة السابقة بالإضافة إلى توافر الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية، وفيما يتعلق بالخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الجريمة المرتكبة فهي تستخلص من[3]:

1. طبيعة هذه الجريمة ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابستها.
2. جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه فيها.
3. مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال.

أما فيما يخص الأمرات الأخرى المعتبرة قرائن على توافر هذه الخطورة الإجرامية فهي تستخلص من[4]:

1. بواعث الجريمة وطبع المجرم.
2. سوابق المجرم وسلوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة.

---

1 فرج مينا، نظير سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2019، ص 177.

2 براء أبو عنزة، العوامل المؤثرة على الظاهرة الاجرامية، مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، الخرطوم، السودان، مج 02، ع 08، 2021، ص 535.

3 نفس المرجع، ص 535.

4 براء أبو عنزة، مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية، مرجع سابق، ص535.

3. سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.

4. ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

خلاصة الفصل الثاني :

يتمتع موضوع طرق الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري بأهمية بالغة في الدعوى العمومية، ففي سبيل إظهار الحقيقة التي تتطلب جهودا للتحقيق والتنقيب، يتعين الاعتماد على أدلة قانونية ومشروعة تم الحصول عليها وفقًا لأحكام القانون، لتحديد درجة المسؤولية الجنائية للمتهم، وفي حالة عدم وجود دليل قاطع يؤيد إدانته يجب إعلان براءته، حيث ينظر الشك دائما لصالحه.

خـــاتمـــة

تعتبر المسؤولية الجنائية أحد أكثر المواضيع تأصيلا في تاريخ فلسفة القانون، وقد تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات تاريخية متعددة، وجاء هذا البحث ليبين مدى التقارب الحاصل بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في مجال المسؤولية الجنائية.

إذ تقوم المسؤولية الجنائية على التمييز وحرية الاختيار فبدونهما أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية الجنائية لغياب عنصر القصد الجنائي الذي يعد أحد جوانب الجريمة حيث يعبر عن الإرادة الحقيقية للمجرم عند ارتكابه للجريمة ويعتبر أحد العناصر الأساسية التي يجب توافرها لإثبات المسؤولية الجنائية لشخص ما، حيث يحظى القصد الجنائي بأهمية كبيرة في الفقه والقانون على حد سواء، وبناء عليه لا يمكن اعتبار أي جريمة سلبية تامة إلا إذا كانت نية المرتكب الذي قام بهذا الفعل الإجرامي مشبوهة وذلك يتطلب عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة ويثبت ذلك من خلال وجود رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه، وهذا يعني بأن الشخص كان على علم بطبيعة وعواقب أعماله وكانت لديه إرادة حرة في تنفيذها.

فتحديد درجة المسؤولية الجنائية للمتهم يعتبر من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التشريعات الإجرائية حتى يصيب القاضي في حكمه، ولا يتحقق هذا إلا من خلال إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة من طرف المتهم وهو ما يسمى بالإثبات الجنائي. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعرف القصد الجنائي بأنه حالة نفسية ينجم عنها تحويل إرادة المجرم للانصراف إلى ارتكاب فعل إجرامي، حيث يكون للمجرم نية فعالة لارتكاب هذا الفعل بوعيه ومعرفته التامة بطبيعة الجريمة وتبعاتها القانونية، يمكن العثور على هذا المفهوم بوضوح في الشريعة الإسلامية وفقه الإمام الشافعي.
- المسؤولية الجنائية هي كون الشخص الذي يرتكب محظورا من المحظورات مطالبا بالجزاء، فأساسها هو العلم والإرادة والتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الإجرامي قانونا، حيث إذا انعدمت أحد هذه العناصر انعدمت المسؤولية الجنائية.

- يشترط القانون لوجوب معاقبة الجاني وتمتعه بالمسؤولية الجنائية أن يتوافر لديه القصد الجنائي، فإن لم يتوفر القصد لا تقوم المسؤولية الجنائية قبله.
- لإثبات ارتكاب جريمة ما لابد من تقديم أدلة قاطعة تشير إلى وجود قصد جنائي من قبل المتهم وهو ما يعرف بالإثبات الجنائي، وقد أصبحت هذه الأدلة في ظل التشريع الجزائري تختلف بين أدلة تقليدية، وأدلة علمية حديثة حسب طبيعة الجريمة.
- عند التعامل مع جرائم متعدية القصد يكون التركيز على المسؤولية المادية التي يتطلبها الإثبات الجنائي، حيث يمكن أن تكون الأدلة المتعلقة بالجرائم متعدية القصد مختلفة عن تلك المستخدمة في الجرائم التي تشمل قصدا جنائيا واضحا، فعندما يتعلق الأمر بالجرائم متعدية القصد يكون هناك تحدي لإثبات وجود الجريمة وتورط المتهم، وبالتالي يمكن القول إن العلاقة بين الإثبات الجنائي والجرائم متعدية القصد تتمثل في تحديات تواجه عملية إثبات تلك الجرائم واستخدام أدلة ملائمة.
- الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غبر السوي مرتكب الفعل، وهذا السلوك يعبر عن شخصية الفاعل وما هو إلا قرينة أو علامة تكشف عن أن مرتكب الفعل تتوافر لديه الخطورة لذا فإن المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة الشخص ولو كان مجنونا أو عديم التمييز لأن كلاهما يعتبر مصدرا للخطورة الإجرامية.

التوصيات: وفي نهاية بحثنا نقدم التوصيات التالية:

- حسب رأينا لابد من توفير تدريب مخصص في تحليل الأدلة المادية والشهادات المتعلقة بالقصد الجنائي، وكذا تطوير وتحسين التقنيات والأساليب المستخدمة في جمع الأدلة الرقمية والعلمية ذات الصلة بالقصد الجنائي.
- تحسين التشريعات والمبادئ القانونية من خلال إعادة النظر في التشريعات الجنائية لتوضيح المعايير والمبادئ التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد المسؤولية الجنائية

بناء على القصد، إضافة إلى توضيح مفهوم القصد الجنائي وتحديد معاييره في القوانين المعمول بها.

- توفير برامج توعوية وتثقيفية للجمهور حول مفهوم القصد الجنائي وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية.

قائمــة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم:

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

2. المعاجم:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دون طبعة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، دون سنة نشر.
- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دون طبعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.

3. الدستور:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 14، 2016.

4. القوانين :

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

5. الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

2. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988.
- أشرف توفيق، شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، دون طبعة، جامعة الدول العربية، معهد العربية العالية، 1954.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الدعويين الجنائية والمدنية، دون طبعة، المطبعة العربية الحديثة، مصر، دون سنة نشر.
- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1975.
- صالح نبية، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار النشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- صحيح البخاري، كتاب العتق، حديث رقم 2554، دون طبعة، دون سنة نشر.
- ضياء الدين فرحات، البصمات، مطبعة سامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد الحكيم سلمان، اعتراف المتهم، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1996.

- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 1990.
- عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيق، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الناحية المركزية بن عكنون، الجزائر، 1995.
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، "تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير"، الطبعة الثالثة، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980.
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- محمد الدازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة، ليبيا، 2002.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الثالث، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- محمد علي سكيكر، موسوعة أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، منتدى إقرأ الثقافي، بغداد، 2014.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
- مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 01، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.

2. البحوث الجامعية:

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

- اسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013.
- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، أطروحة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2011.
- فرج مينا، نظير سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2019.
- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

✓ **مذكرات الماجستير:**

- أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.
- حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، الجامعة التقنية الوسطى، الأنبار، العراق، دون سنة نشر.
- فاروق خير الدين بني عودة، المساهمة الجزائية التبعية في النظام الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
- محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

✓ **مذكرات الماستر:**

- جيهان نزعي، حشماوي أميرة، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2020.

- هبة ربيعي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.
- وليد حريزي، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.

3. المقالات العلمية:

- أحمد فتحي سرور، الخطورة الاجرامية ودورها في السياسة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، القاهرة، المجلد 09، العدد الثاني، 2018.
- براء أبو عنزة، العوامل المؤثرة على الظاهرة الاجرامية، مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، الخرطوم، السودان، المجلد 02، العدد 08، 2021.
- حسين درويش، تطور الأساليب العلمية للتحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، العدد 129، دون سنة نشر.
- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، المجلد 02، العدد الثاني، 2020.
- الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد الأول، 2021.
- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، جرائم الاعتداء الجرثومي بين العمد الاحتمالي والإهمال، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، أكاديمية القاهرة الجديدة، مصر، العدد 37، 2022.
- للريد محمد أحمد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد الأول، 2016.
- محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022.

- محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، الخطورة في الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، مج 23، العدد الأول، 2016.
- نعيم محمد ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد 16، 2002.

4. المحاضرات الجامعية:

- حكيم ناوي، أركان الجريمة: الركن المعنوي (للجريمة العمدية والجريمة الغير عمدية)، محاضرات مقياس: القانون الجزائي العام لفائدة طلبة الماستر 01، تخصص علم الاجتماع، 2019.
- ربيعة زاواش، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.
- محمد أمين مزيان، المحاضرة الرابعة الركن المعنوي للجريمة في مقياس القانون الجنائي للأعمال، مقدمة لطلبة ماستر02 عن بعد قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، باتنة، الجزائر، دون سنة نشر.

5. المواقع الإلكترونية:

/http://experts-articles.blogspot.com

https://www.bibliotdroit.com

https://almerja.com

https://www.droit-dz.com

الفـهـرس

الموضوعات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي والمسؤولية الجنائية	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي	08
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي	08
الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي في القوانين الدولية	09
أولا: الاتجاه الذي اعتمد على عدم تعريف القصد الجنائي	09
ثانيا: الاتجاه الذي عرف القصد الجنائي	10
الفرع الثالث: تعريف القصد في القانون الجزائري	10
المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي	11
الفرع الأول: الإرادة	11
أولا: تعريف الإرادة	11
ثانيا: محل الإرادة	12
الفرع الثاني: العلم	13
أولا: تعريف العلم	13

ثانيا: محل العلم	13
المطلب الثالث: صور القصد الجنائي	16
الفرع الأول: القصد العام والخاص	16
أولا: القصد الجنائي العام	16
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	17
الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر)	17
أولا: القصد الجنائي المباشر	17
ثانيا: القصد الجنائي الاحتمالي (غير المباشر)	18
الفرع الثالث: القصد المحدود وغير المحدود	18
أولاً: القصد الجنائي المحدود	18
ثانيًا: القصد الجنائي الغير المحدود	19
المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية	20
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	20
الفرع الأول: التعريف اللغوي	20
أولا: المسؤولية	20
ثانيا: الجنائية	21
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والفقهي	21
أولا: التعريف الاصطلاحي	21
ثانيا: التعريف الفقهي	21
الفرع الثالث: التعريف القانوني	23
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية	24
الفرع الأول: وقوع الجريمة	24

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية	25
أولا: التمييز (الإدراك)	25
ثانيا: الإرادة أو حرية الاختيار	26
المطلب الثالث: صور المسؤولية الجنائية	26
الفرع الأول: المسؤولية العمدية	27
أولا: القصد الاحتمالي	27
ثانيا: القصد المباشر	27
الفرع الثاني: المسؤولية غير العمدية	27
الفرع الثالث: المسؤولية شبه العمدية	28
الفرع الرابع: المسؤولية المفترضة	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: القصد الجنائي كأساس لإثبات المسؤولية الجنائية	
تمهيد	31
المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي	32
المطلب الأول: مفهوم الاثبات الجنائي	32
الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي	32
الفرع الثاني: أهمية الاثبات الجنائي	33
المطلب الثاني: أنواع أدلة الاثبات الجنائي	34
الفرع الأول: الأدلة القولية	34
أولا: الاعتراف	34
ثانيا: الشهادة	40
الفرع الثاني: الأدلة المادية والعلمية	44

أولا: الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية	44
ثانيا: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة	46
المطلب الثالث: الفرق بين الاثبات الجنائي والاثبات المدني	48
الفرع الأول: من حيث الغرض	49
الفرع الثاني: من حيث عبء الاثبات	49
الفرع الثالث: من حيث أدلة الإثبات	49
الفرع الرابع: من حيث دور القاضي في الدعوى	50
المبحث الثاني: مسؤولية الجاني عن الجرائم المتعدية القصد	51
المطلب الأول: تحديد أساس مسؤولية الجاني	51
الفرع الأول: تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي وعلى أساس الخطأ الغير العمدي	51
أولا: تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي	51
ثانيا: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الغير العمدي	52
الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي وعلى أساس مختلط	52
أولا: تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي	52
ثانيا: تأسيس المسؤولية على أساس مختلط	53
المطلب الثاني: تحديد أساس مسؤولية الشريك	54
الفرع الأول: أساس مسؤولية الشريك على أساس القصد الاحتمالي وفكرة المسؤولية عن فعل الغير	54
أولا: أساس مسؤولية الشريك على أساس القصد الاحتمالي	54
ثانيا: أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة تحمل التبعية	55

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير وعلى أساس ركن معنوي مختلط	55
أولا: أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير	55
ثانيا: أساس مسؤولية الشريك على أساس ركن معنوي مختلط	55
المطلب الثالث: عبء اثبات الخطورة الاجرامية	56
الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية	56
أولا: التعريف اللغوي للخطورة الإجرامية	56
ثانيا: التعريف القانوني	57
ثالثا: التعريف النفسي	57
الفرع الثاني: إثبات الخطورة الإجرامية	58
أولا: افتراض الخطورة الإجرامية	58
ثانيا: العوامل الإجرامية التي يجب إثباتها	59
خلاصة الفصل	61
خـــاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	74
الملخص	80

الملخص

الملخص

ملخص الدراسة باللغة العربية:

القصد الجنائي يُعتبر العنصر الأساسي في الجانب الأخلاقي للجريمة، حيث لا يُمكن للمُتهم أن يُحاسب على نشاط جنائي ما لم يتم تأكيد مسؤوليته الجنائية، فبدون القصد الجنائي، يُعتبر الفعل المُشتبه به مجرد تصرُف عابر للحدود القانونية، وبالتالي من الضروري أن يكون هناك قصد جنائي ونية مُتعمدة للقيام بالفعل الجرمي لكي يتم اعتباره جريمة.

من خلال القصد الجنائي يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للأفعال الجرمية إلى المرتكبين. وعلى الرغم من أنه قد يكون من الصعب إثبات القصد الجنائي، إلا أنه ليس من المستحيل الاستدلال عليه، كما يمكن استنتاج القصد الجنائي من خلال الآثار الخارجية للجريمة وكيفية ارتكابها.

مع ذلك، يجب أن يتبع النظام القانوني مبدأ "البراءة حتى يُثبت العكس"، حيث لا يمكن إدانة المتهم ما لم يتم إثبات القصد الجنائي بشكل مقنع ومنطقي وفقًا للأدلة المتاحة.

الكلمات المفتاحية: القصد الجنائي، المسؤولية الجنائية، الإثبات الجنائي، الجريمة العمدية.

Abstract :

Criminal intent is the key element in the moral aspect of the crime, where the accused cannot be held accountable for criminal activity unless his criminal responsibility is confirmed. Without criminal intent, the suspected act is considered merely a transnational conduct, and it is therefore necessary to have a criminal intent and intent to carry out the criminal act in order to be considered a crime.

Through criminal intent, criminal responsibility for offences can be attributed to perpetrators. Although it may be difficult to establish a criminal intent, it is not impossible to infer, nor can a criminal intent be inferred by the offence's external effects and how it was committed.

However, the legal system must follow the principle of "innocence in order to prove the contrary", where the accused cannot be convicted unless the criminal intent is convincingly and reasonably established according to the available evidence.

Key-words : criminal intent, the criminal responsibility, criminal evidence, intentional crime.